٣٣٤٠

٣٣٤٠

٢١٧٫٤
م ٠ ح

مجمع البحرين وملتقى النهريـــــن .

ابن الساعاتي ، أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب؟)
-٦٩٤ هـ .

المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

خط نسخ حسن ، كتبه سيد أحمد بن أبي طغمش ، سنة ٨٥٥ هـ .

١٣٤ ق ١٣ س ٢٧ × ١٧٫٥ ســم .

- نسخة جيدة ، بأثنائها نقص

الاعلام ١ : ١٧٠ ، كشف الظنون ٢ : ١٥٩٩/ ١٦٠٠

٣٣٤٠

م ط م م م م م م م ط م وعند محمد ثمانية وهما عشرة
حيض حيض

ط م م م م م م ط م وعند محمد ايضا وهما عشرة
ثمانية حيض

م م م م م م م م ط وعند محمد ايضا وهما عشرة
ثمانية حيض حيض

ط م م م م م م ط وهي ثمانية بالاتفاق

م ط ط ط ط ط ط م وعند محمد ليس بحيض وهما عشرة

م م ط ط ط ط م م وعند محمد ايضا وهما عشرة
ليس بحيض

م م ط ط ط ط م وعند محمد ثلثة وهما عشرة
حيض

م ط ط ط ط م م وعند محمد ايضا وهما عشرة
ثلثة حيض

م م م ط ط ط ط م عندهم عشرة بالاتفاق

م ط ط ط ط ط ط ط ط م وعند محمد ليس بحيض وهما عشرة

م ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط م م وعند محمد ايضا وهما عشرة
ليس بحيض

م ط ط ط ط ط ط ط م م م وعند محمد ايضا وهما عشرة
ليس بحيض

م ط ط ط ط ط ط ط م م م وعند محمد عشرة دم وخمسة [illegible]

هذا الكتاب مجمع البحرين

هذا الكتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي البغدادي

٣٣٤٠

٢/٥٩٦
١٣٩٩/٦/١١

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين رقم ٣٣٤٠
اسم المؤلف ابن الساعاتي مظفر الدين احمد بن علي بن ثعلب
تاريخ النسخ ٩٥٥هـ
عدد الاوراق ١٣٤ المقاس ٢٧×١٧,٥
ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله جاعل العلماء انجماً للاهتداء زاهرة واعلاماً للاء
فتداء ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق
شارعة وصدوراً للفضايل جامعة وبدوراً في سماء الشريعة
طالعة حمداً يدوم دوام جوده الفياض ويبقى بقاء الجواهر لا
الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المويد من عند الله
بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان
على الايمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من
تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا كتاب
يصغر للحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه وينكشف لنقاد
القريحة رموزه وتتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق لرايق اللفظ
وجيزه ويفوق على النظاير بتحبيره حوت مختصر الشيخ ابي الحسين
القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران

زاخران وهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان وهذا
ملتقى النيرين احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي هو من
اشرف المطالب والاخر يعرف الخلاف بين المذاهب جمعت
بينهما جمعاً لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات
شريفة وقيود وسايل منطبقة كالعقود واشارة الى الاصح
والاقوى وتنبيه على المختار للفتوى وكما انا قد صدرته بتمهيد
قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب الوسايل
الى ايضاح هايتك المسايل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب صدر الكتاب
وضعت هذا الكتاب وضعاً يستفيد منه قاري كل مسئلة هل هي
خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب
على التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك بمجرد نظرها من دون
تلويح برقم او تصريح باسم وان كنا قد وضعنا رقوماً لفوايد

نذكرها فانما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول
تدل للسابع على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا خالفه صاحباه بالجملة
الاسمية سواء كان الخبر مبتدءا او جملة او مفردا الان تقع هذه
الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة رواية
الى ابي حنيفة رضي الله عنه فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتسم القول
طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير التثنية لا
ثبات مذهبهما باي الجملتين الامن اللبس وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة المستتر فاعلها
وعلى قول محمد رحمه الله اذا خالفاه صاحباه بالجملة الماضية المستتر
فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما واردافهما بضمير التثنية ما
سبق وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا خالفه ابو يوسف
ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه
محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها بالماضية او بنفي قول محمد

بحرف لا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين
او بنفي قول محمد بعد المضارعة وعلى اقوال الثلثة بثلثة
اوضاع اما بالاسمية واردافها بالفعليتين او بالجملتين
وبنفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها
لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي رحمه الله بفعلية
مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف
زفر رحمه الله بماضية الحق بها نون الجماعة كذلك وعلى
خلاف مالك رحمه الله بفعلية الحق بها واو الجمع واما جملة
يحتوي على بعضهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم خالفوه
فيه فنقتصر على هذه الجملة ان نفيت اقوالهم والا اردفناها بنفيها
على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية ودلالتها على غير
الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العاريتين عن الاوضاع
السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للحكم به والفعل

اللازم ظاهرًا كان فاعله او مضمرًا والذي لم يسم فاعله واذ قد
وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحآء والسين والميم على الاسمية
والها المضارعة والماضيه ونفي قول محمد وعلى الاقوال
الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب
الرقوم وحرف العين والزاء والكاف على الجملة التي اصحاب
هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك رحمهم الله يخالفون
الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسايل والعيون الزايد
على ما في الكتابين وقد التزمنا ان لا يخل الكاتب بها ليغاير شرعنا
الوقوف على المسايل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية
وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا
للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على فوايد تلك الزوايد
وقد تشارك المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة في
الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عن ما ورآء العذار
واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم
يفرضوا مسح كل الراس ونقدره بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد
الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة
ويسقطه او يستوعبها ونحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقات
الممسوح الاناء ناويا للمسح لا بعدهما ونسن للمستيقظ غسل يديه
ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ونراه في اللحية سنة وهما
فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة والاس
تنشاق ونوقته لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل ونمسح الا
ذنين بماء الراس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا ولاء
ويستحب التيامن **فصل** وينقضه كل خارج من سبيل
ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به لطارح النجس من غيره والقي وشرطنا

وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون يعني اعتبر ابو يوسف الغلبة بالاجزاء لانه غلبة حقيقة
ومحمد اعتبر اللون لانه مشاهد ولا في الاصح يعني هذا الخلاف اصح مما نقل في المحيط
من ان ابا يوسف اعتبر اللون ومحمد الاجزاء فهذا المفهوم من شرح المصنف ان يعتبر بمجهول
واعتبار الغلبة بالاجزاء لا باللون اتفاقي في الاصح لكن لما وجدت في التبيين والفتاوى
الظهيرية ان محمد اعتبر باللون وابا يوسف بالاجزاء وفي المحيط عكسه وصادفت في
غايته ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون وهو الصحيح حملت كلام المصنف على
الخلاف وفسرته كما سمعت فاختر ايهما شئت ولكن ان تعرف يا صاحب تحقيق الكلام ان
عبارة الفقهاء مختلفة في هذا المقام اعتبر بعضهم غلبة الاجزاء وبعضهم اللون وكل منهما
لا يستقيم كليا لانا لو خلطنا او قيّة زعفران باوقتين ماء لا يجوز به الوضوء ولو خلطنا ماء
الورد بالماء لا يفيد اعتبار اللون فيه وذكر في تتمة الفتوى الماء المتغير احد اوصافه
لا يجوز به الوضوء وعبارة القدوري تدل على انه يجوز وفي الغاية عن ابي يوسف انه اعتبر
بالثخن والرقة فاحتجنا الى توجيهات تحدد عباراتهم عليها توفيقا فنقول والله هو الموفق
ان كان المخالط للماء جامدا يعتبر فيه الثخن والرقة وان كان جاريا على الاعضاء يجوز
به الوضوء والا فلا فيحمل عليه ما ذكر في الغاية يوافقه ما ذكر في الفتاوى الظهيرية من ان
الماء اذا اسود بالزاج يجوز به الوضوء لجريانه وان كان مائعا فان وافق الماء في الاوصاف
كلها لانه كالماء المستعمل وكالماء المأخوذ بالتقطير من لسان الثور يعتبر فيه غلبة
الاجزاء فقط وان لم يوافقه فيها فان غير الاثنين او الثلاث لا يجوز به الوضوء والا فلا
فيحمل عبارة القدوري عليه وان خالفه في وصف او وصفين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن
يخالف الماء في الطعم وكاللبن يخالف الماء في اللون والطعم فيعتبر الغلبة بكليهما فيحمل
ما ذكر في المتن يظهر في صورة يكون المخالط مائعا مخالفا للماء في اللون فقط

نقل من ابن الملك

فيهما السيلان والامتلاء وهو ملئ في قيء دم مائع واعتبره ومحكم
بمناقضته في البلغم ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث وينقضه
بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون او زالت مسكته
بنوم انتقض ولم ينقضه في القاعد بالطول ولم ينقض به في قيام
وركوع وسجود مطلقا ومحكم به لتعديه في الصلوة ولم ينقضه بلمس
امراة ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة ومنعه
بفحش المباشرة **فصل** ويجب غسل البدن لانزال المني ولم
يشترطوا الدلك ونشترط الشهوة ونعتبر وجودها في الخروج ولا
نوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولا لتقاء
الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وسن لجمعة
وعيد واحرام وفي عرفة وان يبتدئ بغسل يديه وفرجه وازالة
الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما
ونكتفي المراة بتخليل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر

ولا يمس المصحف الا بغلافه

فصل يرفع الحدث بالماء المطلق

لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ويجوز بغالب علي طاهر كزعفران

تغير به بعض اوصافه وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح

ولا يرفع بمستعمل ونفسره بما ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني

فهو مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر غير طهور هو الصحيح ولم يحكموا

بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا والماء والجنب

المنغمس لطلب الدلو نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر

وطهور ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الاخر المتنجس ويقدر

بعشر اذرع في مثلها وعمق ما لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم اثرها

فيه وماء مات فيه حيوانه ويتنجس بما مات فيه غير دموي ونجسوا

القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وان لم يتغير بها ولم ينجسوا

عظم الميت دون شعره فنطهرهما وما لا تحله حياة وجلد الكلب مدبوغا

وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محترم ونجس العين ونجس

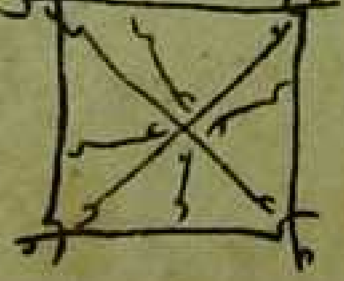

مسئلة

قال رحمه الله لا ببعر ابل وغنم وخرء حمام وعصفور اي لا تجب

النزح لوقوع هذه الاشياء فيها اما البعر فللضرورة لان الابار

في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر

حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع

فعلي هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر

والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم فرق والظاهر

الاول وكذا لا فرق بين ابار الامصار والفلوات في الصحيح

وايضا قال في الاختيار هكذا ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل

والكثير فقيل الثلاث كثير والى هذا اشار في الكتاب لا ببعرتي ابل

واستدل عليه ان محمدا قال في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة او

او بعرتين لم يفسد الماء فدل ان الثلاث يفسد وهذا ليس بقوي وروي

عن ابي حنيفة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه

الاعتماد وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا تخلو كل دلو عن

بعرة والشاة تبعر في المحلب ان رمي من ساعته لا ينجس للضرورة

نقل من الزيلعي

شعره وظهره ويخشى عين البئر ولحقاه بالسباع **فصل** تنزح

البئر لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا وسطا

او كبيرا بحسابه لموت فارة ونحوها الى ثلثين واربعون الى خمسين

او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره وامر بمائتين الى ثلثمائة

واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجب

لو وقفا على العلم وطهرها والدلو الاخير تقطر **فصل** ويعتبر

السؤر بالمسؤر ويجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا احداهن

بالتراب ونجسوه منه ومن الخنزير ونحكم به من سباع البهائم ويكره

من هرة ويكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت ونجمع

بين التيمم والوضوء بسؤر بغل او حمار وارجحنا تقديم التيمم ولا بأس

بسؤر الفرس ونحكم بالاغلب في اختلاط اوان اقلها طاهر لا بالتحري والله اعلم

فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة او حكما ويفارق المصر ميلا

ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة

للوجه واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يقتصروا على الكوعين

ونجوزه من صعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب ونجيزه بالرمل

ايضا وللضرورة بالغبار والانصباغ ملغى وشرطه وفرضنا النية فيه

وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء ومرور الناعس به كالمستيقظ

ويبطل صلاته لرؤيته مطلقا ويأمر باعادتها لتذكره وابطلناها لرؤية

مؤتم اقتدى بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين فرؤيته تبطلها والتيمم

في الاصح كافيه به فيتيممها واوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها والمحصور

فاقد الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة

لادائه فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا وهو قبل الطلب

من رفيقه جائز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا بعد المنع ولا يجب شراء

الماء باكثر من المثل ويندب تأخيره للرجاء الى اخر الوقت ونجيزه قبله

واداء ما شاء به ونعتبره من كافر لا سلامه به ولو اراد تيمما واسلم اجزنا

صلاته به ونجيزه لخوف فوت جنازة ووليها غيره وعيد ونحكم باعادته

لاخرى خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز
ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم
او يغسل ولا نوزع وان بقيت لمعة فيتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد
غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة ويبقي تيمم حدثه وابطلناه فيصرفه اليها
ويتيمم له وان لم يتيمم للحدث بخير تقدمته على الصرف اليها ومنعه فصل
يمسح الخف لحدث اصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث
لا قبل اللبس واجازه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدرها للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة بلياليها من حين الحدث ويمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع
الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله ويقدر الفرض بقدر ثلث اصابع من
اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت الى غايته والجورب لا يمسح عليه
الا مجلدا واجازاه على الثخين المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ونجيزه على الموقين واعدناه مطلقا لنزع
احدهما ونجيزه مع يسير الخرق ونفوه مع ظهور قدر ثلث اصابع اصغرهن

لا اكثر القدم ونجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض الوضوء
وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن ويغسل
قدميه فقط لمضي المدة ونجيزه للابس الطاري اتمام مدته ويجوز بالعكس
ومسح الجبيرة وان شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب
وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ونمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة ان ضره
حلها فصل تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم نوجب قضاءها
ممكنة في اول الوقت لطروه ونعكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة
وان طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة نلزمها
بهما لا بالظهر والمغرب معهما او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية
نفينا الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخص شعار
الدم واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي
وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما وليلة فنحده
بيومين والاكثر الثالث وتمامها بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة

عشر فإن جاوز ردّت إلى عادتها وإن ابتدأت مستحاضة قدّر بالعشرة

ويترك الإلحاق بالأمل أو التقدير بالأقل أو الوسط ويقدّر أكثر النفاس

الدم المتعقب للولادة بأربعين لا ستين وتركوا استعلامه من النساء ولا

حدّ لأقله وحمله من الولد الأخير ويجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضًا

وإن تخلل طهر في الأربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد أقله ويقدر بخمسة

عشر حيضًا إن صلح وجعل الملوثة في الحيض فاصلة إن زادت على الدمين

وكلها ما تخلل في مدته تبع مطلقًا وتبع بدأه وختمه به وأجاز أن

ينقضها الدم وإن زاد على المقدر في المبتدأة والمعتادة فيها ونقص

من الأقل كان استحاضة فتلحق بالطاهرات ولم يأمروها بالاستظهار بثلثة

إن أمكن في خمسة عشر يومًا وإلا فيومين ويوم ولا تعتبر اللون في التمييز

عند اتصال الدمين ويخرج عنه الكدرة فيهما إلا لسبق حمرة أو صفرة

ولا تشترط الإعادة لنقل العادة وإن رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابًا فهو

موقوف على نوبة أخرى وقالا حيض ويأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء

ولا يجمع لسفر أو مطر ونفضل الإسفار والإبراد مطلقًا وتأخير العصر

ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل الثلث

لا التقديم مطلقًا ويستحب في يوم الغيم تأخير الفجر والظهر والمغرب

وتعجيل العصر والعشاء ويوتر المتهجد آخر الليل إن وثق بالانتباه

ولا نقتل تاركها عمدًا غير جاحد ونحكم بإسلامه لاقتدائه **فصل**

ونكره مع الشروق والاستواء والغروب إلا عصر اليوم ونفسدها في

القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع لا الفرض ويستثني يوم

الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب ولا بأس بالقضاء ويحدث

التلاوة وصلوة الجنازة فيهما إلى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذ

ولا تتنفل قبل المغرب ولا بأكثر من ركعتي الفجر **فصل** يسن الأذان

للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع ولم يقتصروا في التكبير على ثنتين ويضع أصبعيه

في أذنيه ويستقبل ويحوّل وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد

في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره

التلحين ويحدر في الاقامة ويماثلها به الا انه يعقب الفلاح بقد
قامت الصلوة مرتين ولا نكرههما من غيره ويجيزه التثويب في الفجر
ويجيزه في الكل لمستغرق المهم ويكره اذان الصبي ويجزي واذان
الجنب والمراة ويعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كرا
هة خلو جماعة عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وقالا بجلسة ويأتيان
لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة
وامروا المنفرد به ويكره تركهما للمسافر ويجيز تقديمه في الصبح

فصل يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه
عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة وستر عورته فالرجل من
السرة الى الركبة ويجعل الركبة منها ولامة البطن والظهر ايضا
والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان ولم تفسد الصلوة
لمطلق انكشاف فيقدره بربع العضو كالساق والفخذ والبطن
والشعر النازل والذكر وحده والانثيين ويجيزها مع ما دون

النصف ومعه في رواية وان انكشفت او قام في صف النساء للزحمة او
على نجاسة مانعة قدر اداء ركن يفسدها واجازها ما لم يؤده وامر
واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه وخيراه بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد
ما صلى به ولا يلزم غير واجد ساتر بالقيام بل يفضل الايماء ويستقبل
اما عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه و
عدم المخبر ويجيز صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري ويجزي من
لو امهم به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه ولم
تامر المستدبر بالاعادة وان علم خطاه فيها يستقيم وينوي الصلوة فيعلم
اي صلوة هي ولا يعتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة ويوصلها
بالتحريم ويعده شرطا لا ركنا

فصل تفترض التحريمة والقيام و
القراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وتقدرها بالتشهد لا بقدر
ايقاع السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمراة الى المنكبين ويامر بالمعية وبينا بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير

المجمع عليه فيقتصر على المعرّف والمنكّر ويجزيه بالتكبير وسائر كلم
التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر
كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون ويأتي
بالثناء سبحانك اللهم الى اخره ويقتصر عليه لا على وجهت ويجمع بينهما
ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وجعلها سنة الصلوة لا القراءة
فيأمر بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات
العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ومحلها اول الصلوة
وقالا اول كل ركعة وهو رواية وانها بين السور في المخافتة ثم يقرأ
الحمد ويقول امين ويخفيها ولم تفرض الفاتحة بل نوجبها مع سورة
او ثلث ايات والفرض اية وقالا طويلة او ثلث وهو رواية وهي بالفارسية
مجزئة وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه ونعين ركعتين للفرض
القراءة لا الكل ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت
جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا تتعين سورة لصلوة ويكره

ويكره التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر
والعشاء اوسطه وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب
الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس
ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ويسن
الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل في الاركان
ويوجبانه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام
يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ومنعه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد
في الاصح ويترك رفع اليدين في الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه
اولا ثم يديه ولم يخيروه ويسن هذا الوضع فلا نشترط طهارة مكانه ولا
يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة
وتخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه
وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز
من غير عذر مع الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى ويجيزه بالخد

علي فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكره وهو علي جلد وسبح ويكمل السجدة
بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الي
الركعة الثانية ولا تسن جلسة الاستراحة وتفارق الاولي في الثناء
والتعوذ وامر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين
فتفترش فيهما في الاولي فقط وتتورك المراة ويبسط اصابعه علي
فخذيه ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويجب فيهما ولا نفرضه في الثانية ويعطف فيه بواو ولا نتركه ونعرف
السلام وندعو في الاخيرة بما يناسب الادعية الماثورة لا مطلقا
بعد الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم ونفرضها في العمر مرة لا في كل صلوة
فتسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله
وجوبا ولا نفرضه وامر به يمينا وشمالا لا مرة تلقاءه وينوي الامام

الامام فيهما الرجال والحفظة والماموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه
نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدي وعليه فمن
عليه سجود سهو او قنا خرج وجه فان سجد عاد وقهقهته عوضه تفسد
صلوة المسبوق وتنقضان الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضا وسلم
وان تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت وان راي المتيمم
الماء قبيل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم
الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي علي الركوع والسجود
او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القاري اميا
او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة
عن برء فصلاته باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل
المصلي وقيل لا بل استوا اولها واخرها في وجود المغير **فصل**
الوتر واجب وقالا سنة فتذكره في الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة
فيه واعادته لاعادة العشاء غير لازمة فالوتر بثلث كالمغرب لا بواحدة

فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت ونقدمه على الركوع
ولا نخصه بالنصف الاخير من رمضان ولا نقنت في الفجر فان اقتدي
بقانت فيه يأمره متابعته **فصل** يسن للرجال
الاداء بالجماعة سنة موكدة ولا نكرهها في مسجد محلة باذان ثان فيؤم الاعلم
فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد وولد
الزني والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه ولا تؤم المراة الا النساء
وتقف وسطهن ونمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح ويصف
الرجال ثم الخناثي ثم النساء وان حاذته امراة مشتهاة في صلوة مشتركة
مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن
يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويتخير
المنفرد واولي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا وان اصابه
حصر فله الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة
واطلقاها وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوخروا الشروع
الي

الي الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عينا الثانية من لفظي الاقامة
له فيأمر به عقيب الفراغ وتمام اوليهما وان تحرم مقارنا للامام فهو
جائز وقيل هو الافضل ونمنعه عن القراءة ونجعله تبعا مطلقا وافسد
من يغفوا بالخلافة والبناء لغوته وان ام امي مثله وقاريا فصلاتهم
فاسدة وخصاه بالقاري ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا
نعكس وافسدها من متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقائم ونفسدها من
مومئ لخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه
قبل قيامه اجزناه ولو اقتدي والامام راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه
وان سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي ما ادرك ما نام فيه ثم نقضي ما
فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضي الفايت ثم ما نام فيه اجزناه **فصل**
نجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يخصوا النفل في باطنها ونجوز الجماعة
فيها يجعل الماموم وجهه الي وجه الامام وظهره الي ظهره لا وجهه ويستديرون
حولها ونجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه **فصل** القراءة

فيه من مصحف منشدة وتفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد

بالسلام عمدا وبجوابه وبالتأفيف ونحوه وبجواب مخبر بتحميد وتسبيح و

وترجيع وتهليل ولاعادة سجوده على الطاهر بعد النجس وتفسد على

مصلي مضرب بجس البطانة ولو عاد من نفسه او غيره الجيفة جازت

صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام

بلسانه او بيده فسدت وابطلها تذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة

من الفجر وبما فرضيتها الآن يتوقف ويتم فرضيته بعد الطلوع فيجيزه

ويكره فيها العبث وتقليب الحصى الا للسجود عليه مرة والفرقعة و

التخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع الغير

عذر وكذا عد تسبيح واي باليد **فصل** لجواز البناء كالاستخلاف

لسبق حدث ولو استانف كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء

او قهقهة وان خاف فانصرف فهو واجب وبما لفقه ويجوز البناء لانتضاح

بول نائم وان استخلف مسبوقا فقهقه عند اتمام صلوة الامام يفسد صلوته

صلوته مع اللزوم واقتصر عليه وبجوازه استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين

وصلوة امي لو تعلم فتلا في الاخريين وبطلها لو تلا بعد ركعة واجازها

استخلاف مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافه في حقهن ولو

نام لاحق سها امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك

القعدة **فصل** قضاء فائتة بعد ست ذكرا لها متعين والرباعية

مع خمس وقضاء الظهر وعصرين يومين غير مرتبين بعصرين ظهرين

او بالعكس واقتصر عليهما وترتب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطنا

بست لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وبها خروجه ولو صلى

الظهر ناسيا ظهرا ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب

ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه باعادتها لا الظهر وحدها

واسقطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب وألزمه

باعادة فرض ارتد عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان

الردة **فصل** يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل

الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر
وقبل العشاء وبعدها ولم تفضل الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية
افضل وقالا مثنى نهارا وتكره ليلا والثمانية فقط جائزة وسجدة الشكر
غير مشروعة ويقدم اولى الظهر قاضيا على ثانيتهما في الوقت واخرها
وقيل بل عكسا في الاصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد
طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد
ان لم يخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة
بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او بعدما صلى من الفجر او المغرب
ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية منهما بالسجدة اتم ولم يشارك
وان كان في غيرهما اضاف ثانية وشارك وان عقد الثالثة اتم
وشارك الا في العصر ويوجب الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد
ويفتي بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما بثنتين ولو تجردت
من كل شفع ركعة افتى بقضاء ثنتين وهما بالكل ويلزمه بالرباعية بنيتها

بنيتها وبقضائها بالقطع وهما بشفع وبقضائه ان وجد في خلاله
ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او سهى عن السورة
في الاول من الفرض لم يوجب قضاءها في الثاني واوجباه لقطع المؤدي
في الوقت المكروه وعكساه لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى
بمفترض متنفل متنفلا فافسده ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه اجزاه
عنه وان حصل في خامسة قام اليها يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه
مطلقا وان جمع نية فرض ونفل يرجح الفرض وابطلاها او نذر ركعتين
بغير طهر يلزمه بهما بطهر واهدراه او بغير قراءة او ركعة او ثلثا حكماها
وبثنتين واربع لا بلا اهدار فيهما وبشفع او في مكان كذا فاداها في
اقل من شرفه اجزاتها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه لزمها
بقضاؤها ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحه
واداء الفرض قاعدا في مركب جار لغير عذر جائز ويومي المتنفل على
دابته خارج المصر كيف توجهت وتجزئه فيه وعنه البناء بعد النزول

فصل اذا سها بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد

وسلم ويجعل السلام الاول مرة عن يمينه وهما تنتين والدعاء في التشهد

الثاني وهما في الاول ويأتي بالسلام الناسي ولم يتقيد وه بالزيادة

ولم يوجب السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها ويجب بجهر واخفاء

في غير محلهما بتقديم الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة

ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واذا لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع

والقيام في الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة مالم ينعقد

لخامسة بسجدة فاذا انعقدت صارت صلاته نافلة ويضم سادسة

وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض

وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها

شك معترض فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين فصل

يقعد المريض لتعذر القيام ويأمره بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب

ولو فعل جاز ويومئ برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا

ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والعيناه بالقلب والعين

والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومئ بهما قاعدا

ويتم ان عرض مرض بحسبه او وصحة على مومئ استانف او على قاعد

حكم به وان استوعب الاغماء وقت صلوة يوجب قضاءها والاعتبار

في عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس

صلوات بوقت سادسة فصل توجب سجدة التلاوة

في اربعة عشر موضعا وتعد منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم فما بعدها

منها وتجب بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي

وهي بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرطاها ويتبع المؤتم وامره

بلدائها بعد الصلوة عن تلاوته والعيا حكميها ويؤدي بعدها عن تلاوة

خارج ولا تجزئ فيها ولا تفسدها وسجد الخارج عن تلاوة مصل

وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب وعكسه لاداء لها بها

راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتتبع الصلوتية

الخارجية لا بالعكس وان كررها في ركعتين يفتي بواحدة لا اثنتين ويكفي
للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل **فصل** لم يعينوا ادنى
مدة السفر بسير ثمانية واربعين ميلا ونقدره بثلثة ايام وسطا لا
بيوم وليلة فنرخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة فنبداه من
مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مسجدا او ينوي الاقامة في غير مفازة
خمسة عشر يوما ونقدرها بها لا باربعة ايام ولو نووا بمكة ومنى معا
قصر او العسكر المحاصرون امرناهم به ولو لم ينو بل ترقب السفر فبقي
سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين يسافر الزمناه
بهما لا باربع واذا اقتدى بمقيم في وقتية اتم او ام به قصر ويستحب
الاعلام للايتمام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امرناه بالاكمال واجزنا
اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء او شرع في عصره فغربت فنوا
ولو اخلاهما عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة افسدها وصيرناها
رباعية ونقلها الى الشفع ويحكي القضاء الاداء سفرا وحضرا

فصل الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة وقالا بالشروع
وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين اقلها اربعين احرارا مقيمين فجعلنا
الاقل اثنين فيها وفي الحادثات وحيلولة الطريق فهما ثلثة ونشترط
المصر او فناءه والوالي ومنعناها بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب
وان خرج الوقت وهو فيها نأمره باستئناف الظهر لا باتمامها اربعا و
يخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين والاقتصار على ذكر
الله مجزئ ولم نشترط القيام والطهر والستر وتلاوة اية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام ويكره ترك ذلك ولا تجب جمعة
على مسافر وامرأة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا
الحج وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد فلو حضروا بعد اداء
الظهر افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا المرأة ونكره
جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر اصلا لا اتمامها فنفينا
الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه اليها يبطل الظهر

بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه في ما اذا لحقه دين وسط الحول
فاكتسب ما قضاه في اخره لو اعوام على ديون او عروض فقبضت
او نضت اوجبوها عن الكل لا عام القبض ولو ابراه عن دين
مساوٍ لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها وخالفه ولم يجعل
دين زكاة مال يستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وثنا او جا
في الضمار ولا عن اعوام يترتب على نصاب مقبوض ولا يوجبها في
نصاب سائمة صحت الخلطة فيه ويوجبها على مضارب عن نصيبه
قبل القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين درهما من بدل
مال التجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال
والحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبا عن المقبوض مطلقا وشرطا
الحول بعد النصاب في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب
المعتبر من السائمة مهرا لا تجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمنا
بزكاة النصف المردود بعد الحول من الف قبضت مهرا الطلاق قبل

قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب له في رجوع فيه مطلقا
بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة لا سند الثا
مطلقا الا ان كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها
ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نامره
ليؤديها اختيارا ولا من التركة ان لم يوص وياخذ المصدق
الوسط ونجيز اخذ القيمة حتى اذا وجب سن وفقد اخذ
الاعلى او الادنى ورد واسترد واعتبرنا القدر دونها في النصاب
الكيلي والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد الى جنسه
ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا نمنعه في العشر قبل خروج
الثمر واجزناه عن نصب يستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي
بتعجيله الى فقير استغنى اخر الحول والمامور بالاداء اذا ادى
بعد الامر ضامن وشرطا له العلم واسقطنا تعيين الناذر
اليوم والدرهم والفقير **فصل** في الابل تجب شاة في خمس

من الابل بختا كانت او عرابا وشاتان في عشر وثلاث في خمس
عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت
لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى
وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض خمس وعشرين
ويجب ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين
بنت لبون و في كل خمسين حقة من غير استيناف **فصل**
ويجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر والجواميس ومسنة في اربعين
والزايد بحسابه كربع عشرها في الواحدة او عفو الى خمسين فمسنة
وربع او ستين لقولهما فتبيعان او ثنتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي

وفي الابل عوامل وحوامل **فصل** ويجب شاة في اربعين
من الغنم الى مائة وعشرين ولا يجزئ الجذعة وثنتان في الزايد
الى مائتين وثلث فيما الزايد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة
فصل وهو مخير بين اخراج دينار من كل فرس من
المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم يوجبا شيئا وفي
الاناث والذكور الخلص روايتان ولا شيء في البغال والحمير
لغير تجارة ويوجب في الحملان الفصلان والحملان والعجاجيل
واحدة منها ومنعنا اخذ ما يجب في المسان **فصل**
ويجب خمسة في مائتي درهم توزن عشرتها بسبعة وتعتبر غلبة
الفضة فان غلب الغش التحقت بالعروض وربع العشر في عشرين
مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل
قيراطان وقالا بالحساب فيها وتزكى تبرهما وانيتهما وتزكى
الحلي مطلقا وتضم الورق الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء

ومن السوايم المزكاة لا يضم اليها وتضم قيمة العروض فصل

يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين

ويقوم بالانفع للمصارف وتشترط كمال النصاب في طرفي

الحول لا في كله في السوايم والنقدين واخره في العروض فلا تجب

في عبد بلغت قيمته نصابا في اخره وان حال على ماتي قفيز بمايتين

فغلا او رخص فادى من عينها زكاها خمسة منها او قيمة فالمعتبر

يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبر

يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص وتزكى بالقيمة نصاب

سايمة اشتراها للتجارة لا بالسوم وان بلغ النصاب بجنسه

فصل العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير

الة وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في

المسقي بالة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبالة ولا تحتسب

مؤنته والخراج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب

من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه

ويجب في المسقية من الانهر العظام خراجية لا عشرية وتعشر

العسل المجتنى من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة

او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا يجمع الخراج معه

ويجمع الزكوة معه اذا اتجرها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية

فان اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف وان ملكها الذمي فعليه

الخراج ويثني العشر ومحمد وعشرها اذا اخرها عليه وقالا

على المستاجر او زارع بها وهو على رب الارض وقالا في الخارج واوجبا

على المستعير لا المعير وان اشترى زرعا وتركه باذن البايع فادرك

يوجب عشر قيمة القصيل على البايع والباقي على المشتري وقالا عليه

وحده فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ

من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر

ومن ابكر الوجوب او عدم الحول او الفراغ من الدين وحلف

صدق ويأمره بتصديقه اذا ادعى التسليم الى آخر واستحلافه
واخراج البراة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء
في المصر صدق وان كان في السايمة تضمنه وان حلف ويصدق
الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده وان مر
ذمي بخمر او خنزير نهيناه عن تعشيرهما فياخذ من قيمة الخمر فقط و
يامرنا فيهما ان مر بهما معا وفي الخمر ان فرق بينهما وان مر
بنصاب من الرطاب فهو ممنوع من الاخذ منه **فصل**
اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او
رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية يوجب فيه الخمس
وياخذ الواجد الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي الارض
روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ
خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم
في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر

دون الزيبق وعكسا فيهما **فصل** تصرف الى فقير
مقل ومسكين معدم وعكس الوصف رواية وعامل على الزكاة
بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب وفي سبيل
الله ويفسره بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي
فك رقبة المكاتب وسقطت المولفة ونجيز الاقتصار على احدهم
ولا نوجب القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب
تام مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق
واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ونحرمها على من يملك قدر
نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب
ولا تصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل
فكان بالضد وتجب لو ظهر مكاتباله ويجوز اطعام يتيم وكسوته

منها اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة

فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم وتشترط ملك مقدار
نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت
يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا يخرج الولي من
مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبده ومدبره
وام ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا يؤديها عن النساء واو
لاده الكبار والفقراء والآبق وللتجارة وتخرج عن العبد الكافر والعبيد
بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤس
لا الاشقاص ولا نوجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما واجبناها
عنده مبيعا بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري لا على من له الخيار
ويوجبها حيثهم لا حيث هو ويكملها على كل من ابوين تنازعا
ولدا وقسماه عليهما ويجب صاع من تمر او شعير ويخرج نصفه من البر
وكذا من الزبيب في رواية ويخير القيمة ومن دقيق الحنطة والشعير
و

وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة في الاقط ويقدر بخمسة
ارطال وثلث عراقية وهما ثمانية ويمنع صرفها الى الذمي ونوجبها باليوم
لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ويستحب اخراجها
قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط بالتاخير والله اعلم

كتاب الصوم

يفترض صوم رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما عدا
ذلك ويمسك الصايم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب
والجماع مع النية وتشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعددنا
ولم نشترط تعيينها ولا تبييتها فيتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها
وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان بنية واجب آخر لا المعين ونجب
التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل بنية قبل

قبل الزوال ولا يجزيه بعده ويفتقر الصوم للنفل ونيته عن واجب
آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النية كالصحيح في الأصح
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه لا عن ما نوى ويكمل
شعبان إن غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته إذا ردت شهادته و
لا تجب عليه الكفارة لو أفسده بالوقاع ولا يفطر إلا مع الناس وإن انفرد
في هلال الفطر لم يفطر وأثبتوا رمضان بعدل إن اعتل المطلع ويثبت
في الفطر والأضحى بعدلين ولا نجمع بوجوب إخبار جم يقع العلم والاكتفاء
باثنين رواية ونجعله إذا رئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر
ومما للمستقبلة وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا **فصل** يجب القضاء على
من جامع فيما دون الفرج أو أتى بهيمة فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل ونكره
القبلة إذا لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان وذرع
في لا تعمد ونعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقا

مطلقا ولم يوجبوه بالإنزال من إدامة نظر وفكر ولا بالأكل والشرب والجماع
ناسيا ولو ظن فطره به فتعمده أو أفطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب
قضى وأوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء نائما ونطرده
لدخوله من مضمضة وإن لم يبالغ ولو قطر في أذنه دهنا أو احتقن
أو استعط أو دخل حلقه مطر أو ثلج أفطر لا ذباب أو غبار أو دخان أو طعم
الأدوية وإن قطر في إحليله نحكم بفطره ووافقه في رواية ووصول دواء
من آمة أو جائفة إلى الدماغ والجوف مفطر ونحكم به إذا نزع لطلوع
الفجر وخالفه وعكساه في نزعه لتذكر وابتلاعه اليسير من بين أسنانه
ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد أكله
وخالفه ونلزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم أفطرت
ثم حاضت أوجبنا القضاء ونحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد
ونصحح نذره ونوجب قضاه وإن قال لله علي صوم كذا ينوي النذر
واليمين نجعله للأول ومماثلها ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته

ولا تمسه بها ولا يبطل به من نظر وفكر ولا باس بعقد البيع دون
احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة الاولى
لنذر اعتكاف يومين ونفسه لا بايام ويشترط التتابع فيها وان لم
يلتزمه وان نوى الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان
فصامه فقط او جنا قضاه والزمنا بصوم شهر غيره والله اعلم

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة وبوجه
مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة
ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط الصحة فلا يجب على مقعد غني
والوجوب رواية ولم يعتبر واقدرة المشي ويشترط في حج المراة من سفر
زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها ولم
نعتبر النساء الاثبات لفقدهما واذا وجدته تمنع زوجها من منعها
عن الفرض واعتبرنا ايضا صبي بلغ وكافر اسلم به قبل وقته فصل

فصل ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة ولم يكره وينعقد له ولا نجعله عمرة ويحرم اهل المدينة
والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن
ويلملم ويجوز تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث
احرم لو قدم ونمنع الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير
محرم فان جاوز نلزمه بدم وان دخلها بحجة او عمرة والزمنا القارن
بعد المجاوزة به لا بدنين ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا
وهي مع العود شرطا او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه
اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول
مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطناه ما الزمه بالمجاوزة مطلقا
ولو اهل بحجتين الزمناه بحجة وهما بها لكن رفض سنة عند الشروع
في الاخرى فيتحلل لو احصر فله بدمين ويحكم به للحال فيتحلل بدم ويحرم
من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرام

فصل واذا اراد الاحرام توضا وان اغتسل كان افضل و

ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجزئ ثوب ساتر

للعورة وتطيب ان وجد وكره بما يبقى عينه وصلى ركعتين وقال

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم يلبي

عقيبهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا يكتفي

بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب والادهان

والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس وغمه من تغطية

الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا

ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل

من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا

ومنعه من المعصفر ويغتسل ويستحم ولم يكره شد الهميان مطلقا

ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب

الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا شاهد الكعبة

كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان

تمكن والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف القدوم سبعة اشواط

ولم يوجبه فيبدا من الحجر يمينا مما يلي الباب وراء الحطيم وقد

اضطبع من قبل فيرمل في الثلاثة الاولى ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر ان

تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ويعتبر عريانا وبغير طهر ومنكوسا

ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث

تيسر من المسجد وتوجبهما ويجيز الوصل بين الاسابيع اذا اصدر عن

وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل

البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو

ثم يحط على هينته فاذا وافى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا

ثم يمشي الى المروة ففعل كالصفا وقد تم شوط فيطوف سبعة اشواط

يبدا بالصفا ويختم بالمروة وجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة

حراما يطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام

خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفة والوقوف والافاضة

وعيّنا للخطبة السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة

والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها الى فجر عرفة

ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس

الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة

ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل بنفل ثني الاذان

والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم لحرم منعناه عن اداء العصر

جمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة

كلها لا ابطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل

الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله ويحمد الله ويصلي على رسول الله عليه

ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل ومن ادرك

الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى عليه

فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا شيء

فاذا غربت افاض الناس معه على هيئتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام

وجاوز عرفة لزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام

عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشا

باذان واقامة ولم يثنها وتركنا اعادة تخلل فصل نفل وجزاء اداء المغرب

في الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي

بغلس ويقفون كلا الا بطن محسر ويجب هذا الوقوف ويأتي الى اسفر

فيبدي برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر

معهن ولا يقف عندهن وقطعوا التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع من عرفات

ويجزيه بطينة يابسة ومدرة ولا يجزيه قبل طلوع الفجر يوم النحر

ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل الا في النساء

يجعل هذا الرمي سبب التحليل ثم يأتي مكة في ايام النحر لاداء فرض الزيارة

سبعا وسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما وتحلل له النسا ثم يعود الى منا

فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدا بالتي تلي مسجد

الخيف بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندها يحمد الله تعالى ويهلل ويكبر

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعوا رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا

يقف عندها وتسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان لم

ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا توجب المبيت

في هذه الليالي بمنا ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا

نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيه ولا سعي

على الافاقي ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان يأتي الباب فيقبل

العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة ويتضرع

موادعا ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف القدوم

بالوقوف من غير شي ويسقط الصدر لا ستيطان مكة بعد النفر وخالفه

وتوافق المراة الرجل الا في كشف الراس ورفع الصوت والرمل والسعي

بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتمنع من

الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف

الصدر بغير شي **فصل** ونحج عن الموصي به راكبا من مصره ان كفته

النفقة والا فمن حيث تبلغه واذا مات المامور به في بعض المسافة فالاحجاج

يبتدا من منزله وقالا منه وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى ولو امر بالافراد

فقرن فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضي

جعله عن نفسه وقالا عين ولو هلكت النفقة بعد الافراز حج

عنه من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلها ولو حج من لم يوص فرضه

عن غير بحله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن المغمى عليه جائز **فصل**

ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها جاز تحليلها لا ردها وتحليل رب

حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن مخيره او زوجة لنفل

تحللها ثم اذن فحجت من عامها اجزا عن قضاء وان لم تنوه واسقطت دم

فصل تفضيل القران مطلقا الافراد فيهل بالعمرة والحجة

والحج ثمّ من الميقات ويسأل الله تعالى تيسيرهما وقبولهما عقيب
صلوته ونأمره بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين
ويسعى سعيين لا واحدًا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم
يجد صام ثلثة ايام آخرها بعرفة ولو فاتت اوجبوا الدم لا صوم ايام
التشريق وما بعدها ويجوز بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم
يصوم سبعة اذا رجع ويجوز بعد فراغ بمكة واذا ابتدأ بالوقوف
فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران **فصل**
ويفضل التمتع على الافراد والعكس واتى فيبدأ بالعمرة من الميقات
في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولم
يأمروه به عند مشاهدة البيت ان يبتدئ من الاحرام وعنده ان يلبي
من الميقات ويحلق او يقصر وقد حلّ ثم يحرم بالحج يوم التروية من
الحرم وتفضل تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة ان لم يكن قدّمهما بعده ثم يأتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما

كما مرّ وان ساق الهدي كان افضل فان كان بدنة قلّدها ولا سنّة
في الغنم والاشعار مكروه ونقدم الاحرام على التقليد ونجعله بتقليده
وسوقه نحوها فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا
حلق يوم النحر بعد الذبح حلّ من الاحرامين ويقرن الآفاقي ويتمتع
ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم
يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترط ان لا
يلم باهله بينهما المامًا صحيحًا وابطله لو كان سايقا فعاد ثم رجع فحج
او كان طاف الاكثر او اخّر الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف
اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعًا
وعكسه الوطان اكثرها ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحلّ وخرج الى
البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد
فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج يتركه
ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها **فصل** اذا طيّب المحرم عضوًا

يجب عليه دم وفي الاقل صدقة وتوجبه في الناسي لا الصبي وبعكس
في شمه واكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة بتقدره ويجب بتغطيه
راسه ولبس مخيط وشرطهما كمال يوم ولو لم يجد الا السراويل
فلبسه ولم يفتقه توجبه واجزناه وضع القبا على المنكبين من غير ادخال
اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب له وقالا صدقة وتاخير
النسك وتقديمه موجب له مطلقا وخالفه مطلقا واعتبره في المكان
دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة ويلحق الربع
بالكل فيه لا ثلث شعرات ولو حلق غير ثلاثه مدبها او حلقه اخر
بغير امره منعناه فيما يفرغه من الرجوع على الحالق ولو تطيب او
لبس او حلق بعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة
اصوع من طعام على ستة مساكين وبحر اباحته وشرط تمليكه ويجب
دم بقص كل الاظفار وبربع من يد او رجل واوجبنا عن ثلث اصابع
صاعا او نصفا لا دما واوجبه في خمس متفرقة وقالا صدقة ودما
في

في يدين او رجلين في مجلسين وقالا دمان ويفسد الحج بالجماع قبل
الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده بدنة ولا
تفسده وتقدد الهدي لتعدده بعدها ويجب به دم بعد الحلق وبه
بشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء حين مفارقتهما
المصر ولا اعتبنا حالة الاحرام ولم نعين مكان الجناية فلا يفترقان
وتفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء
وبعدها توجب دما لا بدنة ولا تفسدها وتجب الطهارة للطواف
في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا فصدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا من غير عذر دم وتستحب الاعادة ما دام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف
الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره
او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها
او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو ترك اقل الصدر ٥

او احدى الجمار الثلث فصدقة **فصل** ويجب الجزاء بقتل الصيد
ناسيا او عامدا مبتديا او عائدا او يوجبه بالدلالة ولو دل حلالا عليه في الحرم
الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان في موضع القتل او قربه ان كان في برية
ويخير هو اي القاتل في ان يشتري به هديا فيذبحه ان بلغ ما يجزي في
الاضحية شرطا او طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او
او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف
صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب محمد بالهدي نظيره من الا
هلي صورة والا فقيمة كما في غير المثلي والا فكما قالا واوجبناه على التخيير
لا الترتيب ولو اشتركا في قتله تلزم كلا الاجزاء او حلالا في صيد الحرم كان
عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان بجرحه او
قطع عضوه او نتف شعره والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر
بيضه وان خرج منه ميت ضمنه ويجب على الحلال ارساله اذا ادخله
الحرم ولو احرم بعده اوجبه ولا يوجب ارسال ما في المنزل للاحرام

والمرسل من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد الاخر ضمنا حكما
برجوع الاول على القاتل ولا يوجب عن كل لو قتل صيودا قاصد التحلل
ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكبير وفي الهدي روايتان
ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في الحل
ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكل منه بعد الجزاء
مضمنة وليس في قتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور جزاء واوجبناه في خنزير وقرد وفيل ولا شي في برغوث وقرادة
وبعوض وغلة ونوجبه في السبع الا اذا صال ويجب في الضبع واوجبناه
فيه غير ما كول بقيمة لا يجاوز دما الا ما بلغت ويتصدق بما شاء عن قملة
من بدنه وجرادة ولو نزا ظبي على شاة يلحق ولدها بالام ويأكل
المحرم صيد الحلال ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر والغنم والبط
الاهلي وحرموا الحمامة المسرولة ويحرم الظبي المستانس ويحرم
ذبيحته مطلقا والميتة او لحم الصيد للمضطر ويحين له مكفرا

وضمنوه بقطع النامي من شجر الحرم قيمته ويجيز رعي حشيش ولا
يقطع منه الا الاذخر وتحرم المدينة وبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد
ويجيز نكاحه ويلزم القارن دمين في كل ما فيه على المفرد دم

فصل يتحقق الاحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن
دمين ولو كان المحصر مأمورا يوجبهما عليه وهما على الآمر ولا يجيز
ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق بعد ذبحها
وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالحج ولا يجيز الصوم لو اعسر واذا
تحلل امر بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين والمفرد حجة
وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يتحلل ويمضي او الهدي وحده تحلل او الحج دونه اجزأه
ولا يتحقق الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف مع الوقوف

فصل ولا تفرض العمرة ويجب الاحرام والطواف والسعي والحلق
ولا تفوت وتجوز في كل العام الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق

فصل يهدى من الابل والبقر والغنم وتجزئ منها الثني والجذع
من الضأن لا مقطوع الاذن وقطع ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على
النصف وبه قالا ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء
والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم يخص الابل ولا عينوا البقر
لفقدها فيتخير ويخص ذبحها بالحرم وتجزئ عن سبعة بشرط قصدهم
القربة والغنيا الحاد جهتها ويجب الاكل من دمي المتعة والقران ولا
يجيز ذبحهما قبل يوم النحر ويفضل فيه ذبح التطوع في الاصح ويؤكل
منه ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا يؤكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا
ويجيز الصيد التصدق على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها
ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية ويفضل نحر الابل وذبح
البقر والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجر الجزار منها ويجيز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن
بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق وان انتفع به ضمن

ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب او تعيب اعاض عنه وصنع
به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها فلادة وضرب
بها صفحتها وتصدق على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة
المضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير
القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالبيان
وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب ويلزم
بحصولهما فلا خيار المجلس ويكفي بالاشارة في الاعواض ويشترط معرفة
المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا تعين
النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود
عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع
البائع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وبانا
ويجوز بمجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول المجموع صحيح في

في فرد وللمشتري الخيار ولا جازه في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين
وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة من دار بمائة ولو كانت
اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذها بالحصة
او الفسخ فان زادت رد الزائد او بجملة ثوب او ارض فنقصت تخير في اخذها
بالكل او تركها وان زادت لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت تخير في
الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا
بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة عالله عينها الا غير وادخل ارضها وهو المختار
ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط ويخير مطلقا وشرط علم محمد
المشتري وحده وهذان روايتان وشراء الدار بفنائها فاسد وبحثه
واجزناه بطرقها ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها
وقيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها سقط ربع الثمن وهما ثلثه او
او ثمرتين فثلثه وهما نصفه ولا تدخل الثمرة الا باشتراط ويوجب
التسليم

بنطها ويجيز شراء غير المدرك مطلق كالمدرك ويجب قطعها الحال

الا ان يرضى البايع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع

واجاز شرط تركها متناهية العظم ويفسد باستثناء ارطال

معلومة ويجوز بيع الباقلاء والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي

البايع اجرة الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجرة وزانه

ويسلمه المشتري اولا وان تقابضا سلعتين او ثمنين سلما معا

وان وجد زيوفا منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه وبامره

برد مثل زيوف اتلفها والمطالبة بجياد عند علته ولم نجعله احق بالمبيع

اذا مات مفلسا وتقسط الثمن على الاصل والزايد عند القبض فلو

اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت اكثر منه قبل القبض او زادت

قيمة جارية قبله فقتلت فغرمت واختار مشتريها البيع وتضمين

القاتل لا تحل الفضل فيهما فيتصدق به وتقسم الثمن عليه وعلى ما

ولدت قبله فترد احدها معيبا بالحصة لا الام بكله وعنعه بالعيب

بالعيب للزيادة المنفصلة بعده **فصل** لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن

ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح و

يضمن ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه والزماه

الوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير معين فاشتراه من غير نيته بعينه

نقده وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن

فوكل البايع من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح

ويبطل التوكيل وجعله للآمر بعقد فاسد ومنعه من شراء ما باعه

باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير

باقل من قيمتها قبل قبضها ولو باع نفس عبده منه بجارية معينة

فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع

احد مشتريه كل الثمن لغيبة الآخر نحكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه

وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه نحكم

باستغناء البايع اياه ورجوع العبد به على المشتري ولو امر عبده قد اقر

بالرق رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرا ضمن
الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به

فصل ويستحب لبائع امته ان يستبرئها ولم يوجبوه وهو واجب
عليه اذا انقالا قبل القبض ونفيناه عنه لزناها او اجرناله وطي مرة
الحيض لا لاياس قبل حولين فعين اربعة اشهر وعشرا في رواية
ونصفها في اخرى وهما ثلثة اشهر والتقدير بالحولين رواية وشرا
من ماذونه المديون وقد حاضت عنده يستبرئها بعد قبضها
ولو اشترى مكاتبه اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى المولى الاستبراء
ويكتفى بحيضها في يد البائع واكساب المبيعة التي ماتت قبل القبض
للمشتري وقالا للبائع ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه
ثم ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطي البائع امته المبيعة قبل التسليم
فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها وقسماه على العقر والقيمة
واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها

ويسقط ما اصابه وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان والعقر
وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه ولو اشتراها لاما ولدت
الشاة قبل القبض فهي للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتاه

فصل ويجوز للذمي ان يتعقد على الخمر والخنزير كساير البياعات
ويوكيل مسلم ذميا بذلك ويحرم حلالا ببيع صيده صحيح ويجيز
للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا
خمرا قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه

فصل مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا يجوز
اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة لا يرفع
الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن
الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ونوافقه في الاصح واجازه
ولو قال الى ثلثة اجزناه والغد غاية في الخيار دخل واخرجاه
ولو شرط الخيار للغير اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما

اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ
في الاخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير
مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج
الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملكه
ولو تعيب او هلك يوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول
لمدعيه وقالا لمنكره ويبطله بالموت ولو مات او مضت المدة ولم
يجز لزم ولم ينفسخ ولو باع الاب او الوصي ملك صبي بالخيار
فبلغ في المدة حكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه الفسخ فقط وان
مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك فيها في اخرى
ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن يخير في اخذه بالجميع او
الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الاخر جاز وان
فسخ بغيره وشرطاه علم الاخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما
بالفسخ **فصل** من اشترى ما لم يره يخير عقده مع الخيار ولا

ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه
وبالوصف في العقار او بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض
مسقط كالوكيل بالشراء وقالا هو كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل
على العلم بالمقصود واذا راى بعض ما لا يتفاوت آحاده كان
كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت واذا
نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او راى
ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ويضيف الى
الوجه في الدابة الكفل واكتفى به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب
مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار وان
لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو راى دهنا
في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية ويخير في شراء
لولو في صدفه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب
عنده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي
خلافا للثاني

فيتخير المالك ويستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا
كان الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ
البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز المالكين يخير المشتري
في حصته والزمه بها ومن راى احد ثوبين فاشتريهما ثم راى
الاخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا راه من قبل فان تغير تخير

فصل اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شا اخذه بكل الثمن
وان شا رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا سرق صغير يعقل او بال في
الفراش او ابق عند البائع ثم المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك
بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ وترد
بالاستحاضة وانقطاع الحيض والدفر والبخر والزنا وولد الزنا
فيها ولا في الغلام وعادة وبالكفر والجنون فيهما واذا
حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان

ولا يرده الا برضا البائع ولم يجبر والرد مع ضمان النقصان
ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه البائع
ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه ويرده ان رضي فان
باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به
ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة
فهو مخير ان شا رده واسترد او امسكه واسترد النصف وقالا
يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موته او عتق على مال او اباق
فهو ممتنع ويخالف وهو بعد قتله ولبس الثوب واكل الطعام ان
رضي مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض منعا
رده وحده من الرجوع بالنقص كو باع نصف عبد اشتراه ثم
وجد به عيبا ومنع الرد بالعيب لو طيها ثيبا ولو باع ما اشتراه
على اخر فاراد رده بعيب فانكر فبرهن ورده حكم له به على الاول

وهو رواية ومنعه ولو مات احد البايعين والاخر وارثه
فاراد الرد بعيب فانكر بامر بتحليفه على البتات في حق نفسه
وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بريء من شجة فاذا به
شجتان تخيره في تعيين المبرا عنه وجعله للمشتري ولو وجد
المسلم فيه معيبا وقد حدث اخر فان قبل عاد السلم وله الا
من غير لزوم شيء وبامر برد مثل المقبوض والوفاء بالشرط
وحكم بالرجوع بالنقصان في راس المال ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج محمد
الحادث ولم نفسد البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط
المجهول ولا ترد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقد وفي الرجوع
بالنقصان روايتان فصل اذا كان احد العوضين غير مال
كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون
البيع امانة واذا كان منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا

فيفسخه كل من المتعاقدين عند بقاء العين ولو بعد القبض
ان كان الفساد قويا وان كان بشرط فسخ من له الشرط وحكم
بافادته الملك عند القبض باذن البايع ويكون مضمونا بالقيمة
فيما يتقوم وبالمثل في المثلي ولو ازدادت قيمته فاستهلكه وجبت
يوم الهلاك وهما يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع
الخمر بنقد بطل او بعين او عين بخمر فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب
واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز ونبطل بيع المدبر المطلق
ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين عبده
وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبرا ومكاتب او ام ولد
اجزناه فيه بها ونصحح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت
ظهر زجاجا بطلا واختلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام
ظهر جارية او هروي فكان مرويا ابطلناه ويتوقف بيع المرهون

والمستأجر في الاصح ويفسد بيع ما لم يقدر على تسليمه كالآبق عند غير
المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا عليك الدين من
غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية
وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة والاجرة مطلقا
وبحرته في الامير وبجر بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا
يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف وللجهالة
كثوب من اثنين وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة و
المنابذة وبيع المحاقلة والمزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق
ويجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما
اصله غايب وبعضه معدوم تبعا للناجم والموجود واجاز بيع
النحل والخز ودود القز وبيضه مطلقا وهما الاولين تبعا و
يفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد فنفسه بشرط
العتق فان اعتقه فالثمن لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد

تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام البائع شهرا وقرض وهبة
وسكنى دار وخياطة البائع المبيع وحذوه ويبيعها بشرط وطء
المشتري فاسد واجازه بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل
وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان الثمن دينا ولا
يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس
وقدوم الحاج والقطاف واذا اجمل الوقت فان الاجل قبل ذلك
اجزناه ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر
بالبلد والتبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت
النداء والتفريق الغير المستحق بين صغير وكبير وصغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الآخر وهما في ملكه ويجوز البيع ويأثم و
يفسده في الولاد ومطلقا في رواية وان كان كبيرين فلا باس

فصل تصح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل وشرط المضي
فيهما وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا في حق العا
قدين

بيع في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الأول فلو شرط أكثر منه أو أقل
أو خلاف جنسه أو أجل فالشرط باطل وجعلها بعد القبض بيعًا
وقبله فسخًا إلا في العقار وجعلها بمثل الثمن الأول وأقل فسخًا
وبالأكثر وخلاف الجنس بيعًا وعنهما هلاك المبيع أو بعضه بقدره
لا هلاك الثمن **فصل** يجوز التولية البيع بالثمن الأول والمرابحة
بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليًا
أو مملوكًا للمشتري والربح مثلي معلوم ويضم أجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم لا الراعي
ونفقة نفسه وجعل الآبق وأجرة طبيب ومعلم ويقول تقوم بكذا
لا اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة في المرابحة بين الأخذ بالثمن
والترك والحط في التولية وبأمر به فيهما مع حصته من الربح وح
مطلقًا فلو هلك قبل الرد أو امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى
ثوبين صفقة كل بخمسة كره له بيع أحدهما مرابحة بخمسة

من غير بيان ولو أسلم فيهما بعشرة فبيعه أحدهما مرابحة
بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبًا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو باع بعشرين ثم اشتراه بعشرة
فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه
عنده وغيره معلوم فرابح به من غير بيان أجزناه **فصل**
منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقًا وطرده في العقار وأبطلوا
البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا بكيل أو وزن
فباعهما أعاد المشتري منه الكيل والوزن والعددي عدًّا كالموزون
وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف
ويجوز الزيادة عليه والحط منه ونلحقهما بالعقد ولو بعد [illegible]
ويجوز تأجيل الحال منه وتأجيل الديون ومنعوه في القرض **فصل**
يحرم الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية وهم
يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والرديء

عند اتحاد الجنس فاذا عدما حل التفاضل والنساء او وجدا
حرما واحدهما يحرم النساء الا في اسلام منقود في موزون ويعرف
الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر
والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس
وفي غيره من الربويات التعيين ولا يشترط التقابض في بيع
الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة
والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب
الجواز وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا ويجيزه
وزنا واطلقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا
ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين ورطبين ومنعنا
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم بزيادة الدهن
فيهما المقابل للثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل
اللحم واطلقا جوازه وبخبز اللحوم والالبان نقدا كيف اتفق

ولا ربا بين المولى وعبده المأذون غير المديون ولا نثبته بين
المسلم والحربي في دار الحرب **فصل** اجزنا السلم بلفظ
البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كمكيل
وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب كالجوز
والبيض عدا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقطه قبل التفرق
اجزناه ومنعه في الحيوان ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي
الجلود عددا وفي النقدين وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع
العظم روايتان اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة
جرزا وبمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة
نخلة بعينهما وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا
وفي اللبن والاجر اذا عين الملبن ولا يجيز الحال ولا المنقطع
ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند
وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد

سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس
المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان
له حمل ومؤنة واخرجا هذين عنها عند تعينها وتسليمه في موضع العقد
وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجر
والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف
فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في
كرّ او حنطة في شعير وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل
منها وقالا صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس
المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الا
ستبدال فيما دون النصف والانتقاض لازم ان جاوز وقالا له الا
ستبدال في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال
ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا
يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول لمدعي الأقل

او في مسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا نقضي بعقد ويثبت
الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد
الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين واحدة قضى
بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه في دعوى التأجيل مصدّق
كرب السلم وهو في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد ويجيز
صلح الكفيل بالمسلم فيه بالمطلوب رب السلم على راس المال النفد
وينتقل ما على المطلوب له واوقفاه على اجازة الاصيل وصلح احد
الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال واوقفاه على اجازة
شريكه ولو جاء بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ واسترد او
بمذروع انقص ذرعا او قيمة يجبر ولو وكّل في اسلام ماله في ذمته
او شرائه عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او بايعه شرط

فصل

اذا بيع ثمن بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق
فاستبدلا او امسكا وأديا المثل اجزناه وتشترط المماثلة عند

اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف
والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقاً ولا يصح خيار الشرط
فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل
فرد ثم تبضا العقد في غير المرد وبيع جارية مطوقة بطوق
نسيئة فاسد فيهما وحصاه بالطوق ولو باع سيفاً محلى بمائة
وحليته خمسين فدفع خمسين من الثمن وعناها صح ويبطل بالتفرق
قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بفضة لو تلف
قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه وفارقه قبل
القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب البائع
يلتحق صحيح والعقد فاسد وبعكس واجازهما وحكم الزيادة
كالحط وابطالها ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا
فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقاً ومثناه
ان كان اكثر من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم

٤٤

وهي الكثر صح ولو استهلك حلياً ذهبيا فقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا
قبل قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على اخر عشرة دراهم فاشترى
منه ديناراً بالعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناها ولو اشتراه
بذلك الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز
وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيّره بين تضمينها
النصيب والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت
اجزنا التأجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه
صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي
او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة ويجيز بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهماً بعشرة ودينار
ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ومعه
ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز
بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم
العقد

لا آخر المتعاقدين ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب
التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو استقرض
فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها ويوجب القيمة
يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء بنصف درهم فلوس
ويؤدي منها ما يباع به وبحبة بدرهم فلوس ومثله ولو اعطاه
درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد
مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر الاعطاء فالحكم كقولهما او قال
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح
فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالاقباض
ولا يصح الا بالديون والاعيان المضمونة بانفسها ويجعل حكم الرهن
حبسه بالدين باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به استيفاء

من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار
مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره
ورجع بالفضل ويتعدى حكمه الى الزوائد كالولد واضافوا النماء
ايضا فان هلكت فبغير شيء والاصل افتك النماء بحصته بتقويم
الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل
ويجيز الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ومنع انتفاع الراهن
به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال الباطنة ولو
ابق فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك
في يد المرتهن بعد برائة الراهن من الدين اهدرناه او بعد تبرع
آخر بالدين او بثمن عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول
جعلنا الدين والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج
ويجعله وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك ويطالب المرتهن بالدين
ويحبس به وليس عليه التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهم في عياله
فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن ولو رهنا ما
يقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع به
ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا
يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان
استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لا
سترجاعه ويودي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الآ
بق وينفق الراهن عليه ويودي اجرة الراعي والخراج فصل
ولا يجوز رهن المشاع فلو طرا عليه يحكم ببقائه وافسداه ولا
ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدون
ولا نخل بدون ثمره ولا بالامانات والدرك واجزناه براس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا

وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع
فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
كان هلاكها بمثلها وسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه
عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته
ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر
فان نقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين وجعله به وضمناه
به قيمته ذهبا رهنا مكانه ويهلك المكسور بالضمان او كانت القيمة
اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا ويكون
رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعله مع ٥
سدس القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل
اجبر على الفكاك او زاد افتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه
اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين

او نصفه خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا
ويغرم عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان لم يزد
على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه
فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو
امتنع عن التسليم خير البائع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان
ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى لكل قسطا من
المال فادى قسطا له قبض ما قابله ويجوز رهنه عين عند
رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الآخر
ويضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين مجموع
عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه فلان
وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل
الى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت يبطله

وجعله رهنا بينهما ولو ارتهنا رهنا بما تصادقوا عليه من الدين
فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الآخر بطلت ولجاز في حصة
المنكر ولو رهن مستامن عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي حكم بتملك
المرهون بالدين وقالا هو رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم
فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما
اخذه فاذا هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم
ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت
فيتراضيان على بيعه وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء
فان لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن
توقف على الاجازة او وفاء الدين وان اعتقه نفذ ويطالب
بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت مكانه وان كان
معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن اخذ الحاكم

او اجنبي كان المرتهن خصمه بضمنه القيمة وبقيها مقامه وجناية
الرهن على الراهن والمرتهن وماله هدر واعتبارها على المرتهن
وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن وتسقط من دينه بقدرها
ولو قتل خطأً وقيمته ضعف الدين فداه المرتهن والراهن غائب
فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بالف وقيمته الف فقتله
آخر قيمته مائة فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين
واوجبا فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يجيز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى
ولا يصح من المجنون بحال ومن قصد من هؤلاء بيعا او شراء
اجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه
ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما ويلزمهما
ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه
دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال

ولا نحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر العاقل
البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه جائز وان خلا
عن مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم
وينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر
ويبطل الفضل عن مهر المثل وتخرج زكوته وينفق على اولاده
وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة
واحدة وينفق عليه في الطريق ثقة وتنفذ وصاياه في القرب
من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله لخمس وعشرين
سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا
يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا
فهو بتمام ثماني عشرة سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل والا
فهو بتمام سبع عشرة سنة وقدراه بخمس عشرة فيهما وهو رواية
واذا ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه

بل يحبس ابدًا ليوفي ويقضي عنه لغرمائه من دينه ونقده ويباع

احد النقدين بالآخر استحسانًا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء

فيمنع من التصرف ويباع ماله ان امتنع ويقسم بالحصص وان

اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واو

لاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبس لطلب الغريم وان كان

المال فيما التزمه بعقد او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة

حتى يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم

في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف

والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعناه الى بينة

يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنًا عامًا

جاز تصرفه مطلقًا وان ثبت بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعًا

او مدة اطلقناه في الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الأكل ويجوز

بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو باع بالخيار فوهب له

له الثمن فله الرد او اشترى عبدًا بالف فازدادت قيمته لسمنه

فله الاقالة فيه ويجبرها لو كان مديونًا بعد هبة الثمن ويوكل

ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويتجر ويستاجر

ويزارع ويجيز اجارة نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة

والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج

ولا يزوج مماليكه ويجوز له وللمضارب وشريك العنان تزويج الامة

ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقًا ويهدي

اليسير من الطعام ويضيف معامليه ويباع كسبه في الدين وتباع

رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص

وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما

ولو كان له موليان فاداه احدهما مائة والاجنبي مثلها فبيع بمائة

او مات وتركها فالثلث للمدعي وقالا الربع والباقي للاجنبي

وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه

الف معجلة ولحري موجلة بالثمن فقضى المحجور امرنا بناخير المؤجل
الى وقته لا بتعجيله واعتاق المولى عبد ماذونه المستغرق بالدين
لا يصح وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله
اياه ضمان جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى شيئا بمثل
القيمة او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه
بطل الثمن فان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من ماذونه وابنائه
بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع الغبن ويشترط
في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد
يشترط وابنائه بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه و
لحاقه بدار الحرب مرتدا وبنشيه باباقه وابنائه بولادتها منه
واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن
له فاقر بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي
للمولى ويفديه او يبيعه ولو اقر بافتضاض حرة او امة باصبعه

يلزمه للحال او قيمته المكاتب بعجز فرد فالضمان متاخر ويلزمه
للحال و وافقا ان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا ويبين المجهول
وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء
فسره بما له قيمة عرفا وحلف ان عورض باكثر او بسهم من الدار
فهو سدس وامره بالبيان او بعبد يوجب قيمة عبد وسط
لا مائة او بمال رجع الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل
من مائتي درهم والعشرة رواية او بدراهم كانت ثلثة او
كثيرة فهي عشرة وقالا نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او
بواو فاحد وعشرين او بشرك في دراهم او بمائة وثوب فشريك
عبد يجعل له النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهم
او بمائة وثوب فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا
او بالغصب من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه وارادا ان

بينهما بالصلح بطله وخالفه او لفلان بل اودعنيه فلان كان
للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء وخالفه او لفلان ولا
لاخر يبطل وحكم به للاول ومن قال علي او قبلي فقد اقر بدين
او عندي ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او بدين موجل
فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف المقر له على الاجل وتعدد
المشهد والشاهدين العدلين ملزم للثابتين والزمناه بالاكثر
ان تفاوتا وقوله علي او علي مال الجدار ملزم ويلزمه بقوله علي
في علمي والزمناه الفين بقوله الف بل الفان لا بثلثة وبالكل بقوله
غصبناه بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخرين لا الوارث
ونلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه
ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه او بدابة في
اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به لا احد عشر او بخمسة

في خمسة بمعنى مع لزمه عشرة وان اراد الحساب الزمناه بخمسة
لا خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل
او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او للحمل
فان بين سببا كالوصية والارث صح وان ابهم بطل واجازه م

فصل اذا استثنى الاكثر او الاقل ولو قال متصلا باقراره
صح ولزم الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله
متصلا بطل الاقرار ولو كتب في اخر الصك فكله باطل واعاده الى
ما يليه وابطل استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة
وبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير
الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازه في القفيز
ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء البناء من الدار ولو قال
الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلم وتسلم والا تعلية

الالف ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل
او من ثمن خمر لنا وعليه الالف ومن ثمن متاع او من قرض
وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف
فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل وبغصب ثوب وجاء به
معيبا كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبضه
متصلا وخالف ولو اقر له زيوف فقال بل هي جياد او من ثمن عبد
فقال بل جارية او قرض او لك فقال بل لفلان حكمنا باقراره
لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا وبرهن قبلناه

فصل ولو ادعي التركة دينا واخر وديعة وصدقهما
الوارث فهما يقتسمانها ورجحا الوديعة ولو ترك عبدا قيمته
الف يدعي عتاقا واخر دينا مستغرقا فالدين اولي والعبد يسعي
واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت
ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلي الخلاف

هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا علي البيع تلجئة ثم اطلقاه
واختلفا في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم
يتفقا علي الصحة او علي الفسر والقبض جهرا وعقدا بهما فالثمن
هما وقالا هي ولو ادعي صبيا في يد رجل انه ابن اخر وامه ام ولد
له فصدقه وادعاها ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي ولو جعل
لها لو ادعت امومية ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو
اقرت بنكاح لرجل فاتت فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف
في العكس علي الاصح او كان في يده مال فقال لاخر مات اختك
زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فنفي زوجيته يحكم بقسمته بينهما
وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة
زيد بل عمرو وادعي كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف
ثم ربح الفا يجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو
الفا الا غير وضمنه لكل منهما الفا وامر بالتصدق بالربح

وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل
وربح لا لرب المال في انهما اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا
اخي ميراث فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به
المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف
خمر بعده او مسلم بالحربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق
فكذبوه في الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل واحد شريكين
في دار ببيت معين لاخر وذرعه عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه
والبيت مع شريكه جعل له سهما من عشرة نصيبه وهما سهمان
من احد عشر ولو ترك ثلث بنين وثلثة الاف فادعى فضل درهم
الاكبر فيها والاوسط في الفين والاصغر ثلثا واقر الاوسط
بخمسة اسداسها لا بطلها واقر اكبر اخوين بشركة زيد في دارهما
والاصغر بعمر وايضا يحكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم
بخمسة ثم يقاسم الاكبر نصفين ويقاسم الاصغر عمر انصفين

والقولان روايتان **فصل** اذا اقر مريض بدين قدم
دين الصحة ومعلوم السبب ولا يسوى فان فضل شيء صرف فيما
اقر به وتبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه الباقون ويصح
للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه
مجهول فصدقه لحق وشارك او لاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل
الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها
بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها والوارث مع اجنبي
فتكاذبا الشركة صح في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة
وهي لمال فكذبه الورثة يامرهم ان يتصدقوا بالثلث و
الطاهم الكل او اقرت مزوجة مجهولة بانها امة فصدقت لفلان ع
وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح ويجعل ولدها بعده
لاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض بالوا
لد بين والولد والزوجة والمولى واقرارها بهؤلاء الا بالولد

حتى يصدقها الزوج او شهد بالولادة قابلة لا كاخ وعم
ويرث لعدم والرضا او بعد موت ابيه باخ لم تثبته وشا
ركه واحد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر امر كره بدفعه
نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فبثلثه لا خمسه او ابن وب
من ابنين وبنتين باخ لاب فخمس نصيبها لا ربعه والله اعلم

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بما لي يعا
بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض مالي معلوم ولا تملك
بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه او
استيفاء المنفعة وتأمر ان يتصدق بالفضل اذا اجرها انا
بالكثر ولا تجيز الاجارة بالاجارة وتحكم بانفساخها بالموت المتعاقدين
او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب
الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى وبفسخ بالعيب
كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر

ثم ابدا له لا للموجر ولكن اجرها اكانا ثم لزمه دين لا مال له
سواه وتسقطها بالضمان للتعدي وتجيز اضافتها الى المستقبل
فتحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا اسكنها من يشاء
وصنع فيها ماشاء الا القصار والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض
وان لم يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على
ان يزرع ماشاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة
للبناء والغرس فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان
نقصت الارض بالقلع غرم الاجر قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان
لم تنقص توقف على رضاه او تراضيا فتكون الارض لهذا و
والغرس لذلك او ما تختلف باختلاف المستعملين فان اطلق اركب
والبس من شاء فان اركب او ركب واحدا خص فاركب غيره
فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز حنطة جاز
ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا

من القطن لم يجز ابداله بجديد مثل وزنه ولو عطبت برديف
ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر
الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا غير المعتاد ولو انكر الاجارة
في بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو ودعها
بعشرة الى كذا فقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا
وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة عشر
ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يخيروه بينه وبين فضل الاجرة
ولو عاد الى ما سماه به ولو بدل سرجها باكاف توكف بمثله فهو
ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا فدفعه الى
اخر بضمنه وخالفه واجر بالجمال ورب الدار المطالبة لكل
مرحلة ويوم الا التوقيت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ الا
بشرط التعجيل ويفرغ الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ
للوليمة بالغرف والفراغ ممن له فيها تاثير ولا يستعمل غيره ان شرط
من ضرب اللبن باقامته وقالا
بتشريجه ويحلس العين على الاجرة
لمن له صح

عمل نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق للاجرة
بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين في السلعة
وضمناه ما تلف بعمله الا ما غرق من ادمي بمده او سقط من دابة
ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر لو توعده
خيرنا المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع
الكسر وله اجر ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن الفصاد الا ان
يتجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب وجواز رد جواب بعوده
لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقالا عن الذهاب وطعام فرده اسقطنا
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه فاجر العبد
نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو برئ **فصل** وتفسد
بالشروط ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة
الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات احد موجرين
او مستاجرين ابقيناها في الحي واجارة طريق غير محدودة

للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر
الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح فيه
وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة
صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد
حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول
بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل وراكبين الى مكة
جاز وتعين المعتاد ولو شوهد كان اجود ولو زاد معلوم فنقص
رد مثله او ذمي مسلما بحا خيرا او داره ليبيعها فيها مكروه وقالا
فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطت
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف
اجزأه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله لا
يتجاوز المسمى واجازاهما وان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين فهو جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم

فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا
كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بلا
اجرة فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان حريفا وحكم به
ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فسد
ولا توجب شيئا ويجيز للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها
ولو كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل
ولم تنقض المدة لا يجيزه وخالفه ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة
وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطء فان حبلت
وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غذاءه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها ولو آجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت
يحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس
ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان
والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبتها للجار ولو ذميا ونقسمها على الرؤس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وما في معناه وتسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في غير العقار ونثبتها فيما لا ينقسم والظلة لا تدخل حتى يقول بكل حق واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت ولا نثبتها في دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمدا او يعتق عليها فلو تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واوجباها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب او باقرار او عليها وجبت ولا تجب بالارث والوصية وطرد واذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا برد المشتري بشرط

رؤية او بعيب بقضاء بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه اشتعت وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي وتثبت في الاول وبثمن عوضه عند ثبوت تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها

فصل واذا علم بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة وقدره بشهر من غير عذر واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفناه البينة فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سال المشتري عن الشراء فان انكر طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة

فان نكل قضى بها ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء بها ولزمه
به قبله وهو رواية واذا كان المبيع في يد البائع لم تسمع البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة
على البائع لا على المشتري ويرد بخيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم
الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يأمر
بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامر به للحال ولو باع او وهب
ثم غاب وادعى الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما

فصل

ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعة على عوض او باع
ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري او استاجر
منه او اخذ مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات قبل
القضاء بها بطلت ولا نورثها وان مات المشتري لم تبطل

ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل
المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر
فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة
ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة او باقل فلا
شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بالف او ان المشتري
فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بكيلي او موزون
قيمته الف او اكثر لم تبطل او بعماية قيمتها الف ابطلناها او بعرض
غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا يجعل قوله اخذ
نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي شفعة
الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه [illegible] وابطله ولو اشتراها
لابنه الصغير لجاز له اخذها بالشفعة ومنعناه من اخذ احدى
دارين بيعتا في مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين
منعه من اخذ نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز

فصل

وبناء المشتري واتخاذه مسجدا قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع
الاخذ بالقيمة في الاول واذا بنا او غرس ثم قضى بها اخذه الشفيع
بالثمن وقيمتهما او كلف قلعهما ويخيره بين الاخذ بذلك والترك ولو
بنى الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ويتقى به فيهما
ويتخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع افة
سماوية وان نقضها المشتري تخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك
ولا ياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث عند المشتري فلو
جذها سقط حصتها في غير الحادثة ولو انهدم علو فبيع السفل
لا بوجيها للعالي وحاله ولو بيعت الى جانبهما دار فطلبها
فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بطلها للسافل لا للعالي

فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء دون الارض في صفقة
وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا ولا تاريخ
برهن المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري
فان برهنا يقدم بينة الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطا فان قبض
فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن يسقط
عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم تلزم الشفيع
وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا
فبالمثل او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن
حال ويشفعه منه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما ذميان
فبالمثل فيهما وبالقيمة في الخنزير او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما والله اعلم

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك
وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها او اتهباها او استوليا عليها
او اختلط مالهما او خلطاها بحيث يعسر التمييز كانت شركة
ملك وتجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه ومن غيره باذنه
الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه

وإذا عقداها بالإيجاب والقبول فيما يقبل الوكالة مفاوضة

أو عنانا أو في الصنايع أو بالوجوه كانت عقود الحكم بصحتها

ولا تقبل العنان ولا يصح المفاوضة إلا بين الحرين البالغين

العاقلين المسلمين أو الذميين ويجيزها مع اختلاف الدين

مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة أو بيان جميع مقتضاها

وينعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه

أحدهما إلا طعام أهله وكسوتهم ويطالب البايع بالثمن أيهما

شا ويضمن كل منهما ما لزم الآخر بدلا عما يصح فيه الشركة ولو بما يجب

كفل أجنبيا بمال بإذنه فهي لازمة لشريكه أو غصب نخصه بضمانه

وإقراره للأب بدين غير لازم لشريكه وهو لشرايه جارية لنفسه

من المال بإذن غير ضامن للآخر النصف ولو ادعى مفاوضة

على آخر فأنكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية غير بينة يردها

وقبلها أو استحق عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بنائه

فيه المورد الخلاف ولو اشترى من أحدهما ثم وجد عيبا فأنكر

يكفي بتحليفه على البتات وحرم وأضاف يمين الآخر على العلم

وإذا ملك ما يصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد

توقفت فإن قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا يصح المفاوضة

والعنان إلا بالنقدين وتبرها إن جرى به التعامل وأجاز

الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية ويخالف

في المضاربة في أخرى وأجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون

خلط ولا يجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل

الخلط ويجيزها بعده شركة ملك لا عقد ولا يجوز بالعروض

إلا ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين وينعقد

العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع

تساوي المال أو بالعكس أجزناه أو التفاضل في الوضيعة والمال

تساو بطل الشرط ويصح بالبعض دون بعض ويطالب المشتري

منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع
احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه ويصح في الكل
اذا قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء
بطلت وان اشترى بماله فهلك الاخر كان المشترى مشتركا ويرجع
بحصته ولا يجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويبضع
كل من الشريكين النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون
امينا واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما
الكسب جاز وان تفاوتا واختلاف الصنع ويجوز التفاضل في الربح
مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبل احدهما فيطالب كل منهما بالعمل
ويطالب بالاجر ولو ادعى احد قصارين انهما قبضا الثوب
وانكر الاخر ينفذ عليهما وحصته به وينعقد شركة الوجوه على الوكالة
ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا يصح الشركة في الاحتطاب
والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق اجر مثله بعمله له بنصفه فيه

الحاصل لا بالثالنا ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجرة مثل الراوية
وبالعكس ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا
مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان
يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن فادى بعد ادائه
فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة بمال في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب
فان شرط كله للعامل كان قرضا ولرب المال كان بضاعة واذا
قبض المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا
فاذا فسدت كان اجيرا وان خالف فكان غاصبا ولا تفسخ الا بما تفسخ
به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض ما لي على
فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع
الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب
المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح ولا يجاوز

المشروط وخالفه منهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق
المضاربة باع المضارب واشترى وارهن واسترهن وابضع واودع
ووكل وسافر وآجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا
يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلده او سلعة
او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدًا ولا
امة ولا يشترى اليه من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا يعتق عليه
ان كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى
العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضًا
واقترض مائة لحملها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة المائة له وقالا
على الالف ولو تصرف بما نهى عنه فاجاز لم يجزه ولو ادعى التقييد
والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال
ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاول لا
بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني

وقالا

وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل يخير في تضمين ايهما شاء ولو
دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب
بالثلث كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني ولو
قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني
قدر سدس الربح او ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول
ورب المال ما بقي ويجيز لرب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس
وخالفه ولو ضارب من استاجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل
الربح لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تنفسخ الاجارة فصل
ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه داره ولا في
الفاسدة فان سافر ولو يومًا ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه
واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال
المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما
فضل من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه

وليوث المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فان جاش داس
المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا افترقا
وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكّل رب المال فيه
ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح
قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادّ اليستوفي المالك ماله فان فضل شيء
اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقداها فهلك لم يترادّا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل
يعقل العقد ويقصده فاذا وكّل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز
او صبيا او عبدا محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز
لكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها و
استيفائها الا في الحد والقصاص فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل
والتوكيل باثباتهما جايز ويخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضا
الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا

او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكل في مجلس الحكم اعتبرناه ولا يشترط
المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا
بها ولو ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم
اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده
وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق
ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط ويحلفه وهو
الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق
حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء و
الاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمها ويخاصم
في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع
وينقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق فيما يضاف الى
الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق

على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن

والاقراض والشركة والمضاربة **فصل** واذا وكل رجلا بشراء شيء

ذكر جنسه ونوعه اوجنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رايه و

ان عين له مايشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف

جنس الثمن الذى سماه اوبغير النقدين اووكل بشرائه فاشترى الثانى

بغير حضرة الاول وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه كان له الا ان

يضيف العقد الى مال الموكل اوينويه له واذا اطلع على عيب وهو فى

يده رده وان سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل فى اسلام اوصرف صح

فان فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل

واذا نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به وله حبسه

لاستيفائه فان هلك قبله فمن الموكل اوبعده جعلناه مضمونا لا

كالغصب فيجعله كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشره

ارطال لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل

عشرة بنصف والزماه العشرين ولو وكل لشراء امة فاشترى عمياء

اوشلاء فهونافذ على الموكل اوبشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا

فاشترى احدهما جاز اوبالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما

باكثر من خمسمائة فهو غير لازم وقالا يلزم اذا زاد مايتغابن به

وقد بقى مايشترى بمثل الاخر اوبشراء هذا العبد اوبيعه بالف فاشترى

معه اوباع آخر بالفين وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل اوبشراء

عبد بالف فاتاه بعبد وقال اخذته لك بالف فادها فقال بل اخذته

لنفسك فالقول للآمر وقالا للمامور اوبشراء شيء بعينه فاشتراه بمكيل

اوموزون فى الذمة انفذناه على الوكيل **فصل** والوكيل بالبيع

والشراء لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه

بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب وبيعه جايز مطلقا وقيداه بثمن

المثل وهو رواية وهو بالعرض جايز وخصاه بالنقود وكذا الاجارة

واستيجار الارض بكيلى اووزنى بغير عينه جايز وخصاه بالاثمان

وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف و
يجيز بيعه نسية ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز
للوكيل بالشرا العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف
درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه فهو جايز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشراية
فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة لزمه الموكل
او ببيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه ولو خالف الى خير
انفذناه ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا اوقفه على الاجازة و
وانفذاه او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلثة ايام فهو جايز ولو شرطه
فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزم
بالسكوت ونفاه بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او
نصفه فكله باطل وانفذاه او بتزويج امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو
جايز او بغير كفو ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو جايز واستثنيا من يلي

عليها الوكيل او هذه الحرة فزوجه بها بعد لحاقها وسبيها فهو جايز
او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن
موضحة خطاء وما يحدث منها بخمسماية فبريت فله نصف عشرها
ويرد الباقي وقالا الكل له فصل واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في
كل تمليك او عقد فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التو
كيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير
حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير و
نشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد
عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه
جنونا مطبقا ويقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق
الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق
الموكل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل
لم تعد في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او الماذون فحجر عليه
او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به

بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يبيع الوكيل عن بيعه واجازه

كتاب الكفالة

وتفسيرها ضم الذمة الى الذمة في

المطالبة لا في الدين ولا تصح الا ممن يملك التبرع ونجيزها بالنفس

فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما

يعبر به عنها كالروح والوجه او لجزء شايع وبقوله ضمنته او

هو علي او الي او زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين

احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان على محاكمته

برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المعين

لا في برية وبرئ الكفيل بموته وموت المكفول به ولو قال ان لم اواف

به غدا فانا ضامن للالف التي عليه فلم يواف به ضمنه ولم يبرا من

الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم يواف به غدا فانا كفيل

بنفس عمرو او بما لك على عمرو او فعلي الف مطلقا ابطل الثانية

والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة كسائر الحدود

ويحبس للتهمة بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد و

القصاص واذا ادعى قذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه

الى حين التزكية واخذ كفيل بنفس المولى وبامر باخذه بنفس العبد

لا بنفسهما **فصل** وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا

صحيحا كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع و

تخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت

حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها

بشرط ملايم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت

فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن

البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعله اجلا وجب

المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية ولو

تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا فالقول للكفيل على

ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله ويجوز

بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع فى الاول اذا ادى دون الثانى

ولو قال لغير خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عنى فادى يحكم له بالرجوع

وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرا الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرا الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت الى يرجع بالمال او ابراتك لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثانى ولو ابرئ الميت فرده وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمناه له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا للحال

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له فى مجلس العقد الا فى قول المريض لوارثه تكفل عنى بما على فتكفل به مع غيبة الغريم ويجيزها مطلقا وهى عن الميت المفلس باطلة ولا يصح من الماذون عن مولاه باذنه فان اعتقه فى المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا اعتق فالكفالة نافذة وانفذاها عند عتق المولى ويصح بالثمن لا بالمبيع ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا وبيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات وهى عن ما فى يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع كل بنصف ما يؤديه عن الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

ويصح بالدين دون العين برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت حكمنا ببراءة المحيل فلو ابراه المحتال يبطله واجازه وتثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا وقالا او بالحكم به فى حيوته واذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه قسمنا المحال به بين الغرماء وينفرد به المحتال

ولو احال البايع غريما له على المشترى بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب
حكما بقاءها واذا طلب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لى
عليك لم يقبل او المحيل المحتال بمال الحوالة فقال انما احلتنى بدين
لى عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار وبحجده مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار بمال
عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه
بعض المصالح عنه ردّ حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع او كلّ مصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه او بعضه فببعضه وان وقع عن سكوت او انكار
كان معاوضة فى حق المدعى ولافتداء اليمين وقطع الخصومة فى حق المدعى
عليه فان صالح عن دار لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت و
ان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى فى كله او بعضه ففى بعضه
او المصالح عنه ردّ العوض ورجع بالخصومة او بعضه ردّ حصته ور
جع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم ولو ادعى

دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه فى الباقى
او شاة فصولح على صوفها بجزه للحال يجيزه ومنعه والمنع رواية ولا
يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال انت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت
منعه واجازه ويجوز من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطأ
فى النفس وما دونها لا حد ولو صالح من عمد على هذين العبدين فاذا
احدهما حر فله العبد لا غير ويضيف اليه قيمة الحر لو كان عبدا واضاف
تمام الدية نقدا ولو عفا او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة فى مال الجا
ولو قتل مدبر حرا خطأ فصالح مولاه ولى القتيل على عبد بغير قضاء او على
قيمته بغير قضا فى الاصح ثم قتل آخر فولى الثانى مخير ان شاء رجع على ولى
الاول بالنصف كما قالا وان شاء على المولى بنصف القيمة ثم يرجع هو على
الولى ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو
ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى جاز وكان فى معنى الخلع
او ادعت هى نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز

وكالنا فى معنى العتق على مال والتهايؤ فى غلتى عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا
شهرا وذاك غلة ذاك شهرا باطل وهو فى ركوب دابة او غلتها او غلتى دابتين
اوركوبهما اصطلحا جاز لا جبرا ومنعاه فى غلة دابة واجازاه فى الباقى جبرا
ولو اسلم عشرة فى كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر آخر الى اجله لم تصح
وعليه رد ثلث العشرة وايصال ذلك الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام
اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو
باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن فى المجلس او على خدمة عبده او سكنى
داره او زراعة ارض او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعى
يبطله فى الركوب واللبس وابطله فى الكل او وصل المنفعة بفعل ضامن فاخذ
قيمته يخيره فى مطالبة عبد الخدمة او نقض الصلح وابطله ولو استاجره
منه بعدما صالحه على خدمة وسلمه يجيزه ومنعه واجاز صلح الاجير
الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك والرد ومنع الرد بعيب حادث قبل القبض
بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه **فصل** واذا صولح عن دين

ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقى كمن صالح
عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها مؤ
جلة لا عن دراهم بدنانير مؤجلة ولا عن الف مؤجلة بخمسمائة ولا عن الف
سود بخمسمائة بيض ولو قال اد الى غدا خمسمائة على انك برئ من الباقى فحكم
ببرائته مطلقا وقالا ان نقد فى غد والا عادت الالف ولو كان له عليه مائة
درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين
ويؤجل الباقى فنقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه ولو وكل فى الصلح عن
دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
ولو تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه او قال على الف فسلمها او على الف هذه
او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى
عليه **فصل** ولو صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء
شريكه اتبع المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الاخر فيه ثم رجعا بالباقى

ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو احرق احدهما على
المديون ثوبا فتقاصا لا يمنع شريكه من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح
احد شريكين في سلم من نصيبه على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة
احدهم فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا
وان كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على
النقود وغيرها فصالحوه على نقد زاده على نصيبه من ذلك النقد وان كان
فيها ديون فاخرجوه على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان
يبرأ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب
والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الا
فتراق وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك
وعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما
لا يقسم ولا يجيزها فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا

في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجه او داره وهب اثنان من واحد
دارا جاز وهبت الواحد من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها و
للآخر الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة
واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي قبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم
وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض الولي بنفسه
جاز ولو وهب لابنه وبنته يامره بالقسمة نصفين لا كالميراث

فصل

ويكره الرجوع فيها ويجيزه فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم فان
هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع بالحرمة والزوجية والمعاوضة
وخروجها عن ملك الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث
زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب
لاخيه وهو عبد او لمكاتب فمجيزه كالوعتق وخالفه وابطلوه في القيمة
للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها
ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوضه اجنبي

متبرعاً فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض

رجع في الهبة او نصفه منعاه من الرجوع الا ان يرد الباقي واذا تلف الموهوب

واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا شرط العوض اعتبر التّاحكم في

الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقاً ولو ضحّى بالموهوب او نذر التصدق

به يسقطه ولو وهب عبده المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه

يعيده وابطله ومنع من الرجوع في رواية او جارية الا حملها صحت الهبة لا

الاستثناء **فصل** ويجوز العمرى للمعمر في حيوته ولورثته من بعده ويبطل الشرط

ويجيز الرقبى وابطلها ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب

اليّ او يعرف بي كان اقراراً ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة

ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني وتجوز

الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا تجوز ولم يعينوا الثلث على من نذر

التصدق بماله او ملكه ولا عمّها بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل

ويحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله والله اعلم نصف الكتاب

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضا او بعد الموت اذا علّق به وقالا هو لازم مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول

من غير تسليم الى وليّ وشرطه ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة

ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه

فيهما ويجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم يسمّهم ولا ندخله في ملك

الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلوة واحد او

جماعة فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغنى عنه

لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم

ويجعله بالقول لا باستعمالها فيما وضعت له ولا يجيز وقف كل عين معيّنة

مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول بالمال

وقالا يجوز ما كان تبعاً كآلات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع الضيعة

واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور

والجنازة والكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز تمليكه ويجيز القسمة في المشاع

ويبدأ بعمارته مطلقاً فان وقف داراً على سكنى ولده عمرها فان امتنع او افتقر
آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارته
فان استغنى حبس لحاجة فان تعذر اعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم
بين مستحقيه **فصل** يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل يطلق
وقيل يقيد بسنة ويختار للفتوى ان توجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة
ولا يوجر الا بالمثل ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يوجر الا بنيابة او ولاية فان مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن
وان اتلف منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان وتجوز الشهادة
بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب
رد عين المغصوب في مكان غصبه فان نقص ضمن النقصان وان انقطع
هلك ضمن مثله ان كان مثلياً والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان
وان انقطع المثلي فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع
وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه

بالبدل واذا غيب المغصوب فقضي بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في
القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او بينته
فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد
العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الاخر يرجح المالك ورجح الغاصب و
وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص من العقار بفعله وسكناه وضمنه بلا
واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه
اياها ولا ينتفع بها حتى يودي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقاً او جعل الصفر
آنية او الحديد سيفاً او بنى على ساجة او عصر زيتوناً او عنباً او غزل قطناً
او نسج غزلاً ولو غصب تبراً فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها
الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضواً منها فان شاء
المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان حرق ثوباً
فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيراً ضمن نقصانه وان بنى في ارض

اوغرس فرغها وسلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه اوبنايه
مقلوعا ويكون له ونضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو
اسلم بعد اتلافها يبرئه واوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق
خمر شقه لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا فهو ضامن لغير لهو ولو ابق المغصوب
فرد على المالك فادى للجعل منعه من الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه
منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جايز وابطله او قطع يديه فالمالك
يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه وياخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بماله
قيمة ثم استهلكه فهو بريء وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ نقصان
وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شاء اخذ
هما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمها ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلم نبرئه عنه ولا نضمنه زوايد
المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او
عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية

بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فنسقطه ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها
فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله وتعتبر المساكنة و
حدها وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان
نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ في بيت
من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار
وان خلطها بجنسها حتى لا تتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان
اختلط بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع او دفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها عند
آخر فالاول ضامن وخيراه او طولب بها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله
نزيل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع
ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامراه بالتصدق به ولا نمنعه من السفر بها
فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه

مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او
اودعهما ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن وان كان
لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الآخر ويضمن الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه
للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط ويخيره في ايهما شاء للحال ووا
فق الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث فالاول
كالاول والثاني ضامن للحال فقط ويخيره في ايهم شاء ووافق الاول في الاول
وخير في الاخيرين

كتاب العارية

وهي هبة المنافع بغير
عوض ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان
قرضا ويجعلها امانة ويصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها
اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى او سكنى عمري و
يجوز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال وليس له ان يوجر ولو استعاره
ليرهنه جاز وان تقيد بمقدار او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك

اوقبل

او قبل الارتهان فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
بالهلاك من الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه
تفريغها وان وقت فرجع قبله كره والزمناه الضمان فقيل ما نقصهما القلع و
قيل قيمتهما ويملكهما الآن يرفعهما المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك
وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمني ارضه
وقالا اعارني ويؤدي المستعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية والعين
المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره
او عينا مستعارة او مستاجرة الى داره برئ دون الوديعة

كتاب اللقطة

اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من بيت المال فان
انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان ولاحدهما
علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا تعتبر قول
القائف ويرجح بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين [illegible]

او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه منه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة

او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا وان كان مسلما ههنا او ذميا هناك فا

عتبار المكان او الواجد او الاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت منه

وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان له ولا يزوجه

الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا

يواجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص لو قتل وقبلوا

كتاب اللقطة

شهادته بالزنا اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها مدة تغلب

على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون

عشرة دراهم اياما وهي فما فوقها حولا رواية ثم يتصدق بها ان شاء فان

جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت

قائمة اخذها منه وان اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي

او بعده طولب به للحال ولم يؤخروه الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها

ولا يجيزه للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله

الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة

والا كان متبرعا او يوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة

والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان راى الانفاق مدة قصيرة اصلح

امر به وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائها واذا ادعاها لم يدفع اليه الا

ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامة ولا يجبر وتسوى بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من

احدهما او سبق اعتبر به وان كانا معا فهو مشكل واعتبروا بالاكثر واذا

بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت

كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان صلى معهن

اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع و

يجتنب لبس الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه ويختنه

امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن

فهو أنثى وقالا له نصف ميراثي ذكر وأنثى فيعطيه ثلاثة أسهم من سبعة لا
خمسة من اثني عشر وإذا مات يُمّم وكُفّن كالمرأة

كتاب المفقود

إذا جُهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء
ويبيع منه ما يخاف هلاكه وإذا مضت مدة لا يعيش مثله إليها حُكم بموته
واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعتبروا أربعة أعوام ولم يقطعوا النكاح
الأول بدخول الثاني ويجعل حيًّا في ماله ميتًا في مال غيره والله أعلم

كتاب الإباق

إذا رد الآبق من مسيرة السفر
فصاعدًا من أشهد عليه أنه أخذه ليرده وجب الجعل أربعون
درهمًا وفيما دونها بحسابه ولا توقف على الشرط فإن كانت قيمته أقل منه
حكم له بقيمته إلا درهمًا ويأمر بالجعل وإن أبق منه فلا عليه ولا لأدائه وولده
إلى المصرفات المالك وهو مورثه قبل قبضه يبطله ويجعل المدبر وأم
الولد لا المكاتب كالقن

كتاب إحياء الموات

إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضًا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي
وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
وإذن الإمام شرط ومن حجر أرضًا وأهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره
وحريم بئر الناضح أربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر للعين خمسمائة من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه
بالموات إذا لم يكن حريمًا وإن جاز عوده لم يجز إحياؤه والنهر في ملك الغير
لا حريم له إلا ببينة وقالا له حريم بقدر إلقاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق
وفي رواية يقدر بنصف عرض النهر من جانبيه وقدر بكله

فصل

وتجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير أرض ويورث ويوصى
بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به والناس شركاء في ماء
الأودية والأنهار العظام في الشفة وسقي الأراضي ونصب الأرحية وفي
الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض وليس لأحد أن يأخذ
منها الخرز منه إلا برضا صاحبه وإذا كان النهر أو العين في ملك رجل جاز

له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه
وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وتكرى الانهار العظام
من بيت المال والمشترك من الشركاء دون اهل الشفه ويجبر من يمتنع منهم
ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا كري كله على كلهم واذا
اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي
الا برضاهم ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحى ولا يتخذ جسرا
فلا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ونجيزها من غير تبعية المساقات
واتحاد العامل والعقد وعسر الافراد بالعمل وتخلل البياض ما بين سوقي
عليه ويشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين
العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة
لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراط ما على الماذيانات والسواقي
ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له فاذا

فاذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر او الارض وحدها او
العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض لاحدهما
لم يجز ويجيزها في رواية فاذا صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل للاخر عن عمله
او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط
الحب نصفين جاز لا للاخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا
امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الاخر اجبر واذا مات
احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر
مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد
ويستأجران للحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه
على العامل فسدت ويجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه

فصل

ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا بهما
ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج

وانكرها رب الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب
الارض والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل المأذون المديون
بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما
وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما فالفساد شايع وقصراه
على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه وان نقصت
فضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال
واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان
ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت
فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه ان طلقها قبل الدخول واوجب
مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل
في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان
تزرع هي ببذره او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء من الثمرة

مشاعا ويجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا نقصرها على النخل
والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله على
التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظي الماضي او احدهما
ولا نقتصر على لفظ النكاح والتزويج وينعقد بالتمليك والصدقة والهبة
والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة واجازوا نكاح السر وشرطوا
الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين
عاقلين ونجيزه برجل وامراتين ولو غير عدول واعميين ومحدودين
في قذف ولو وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم يعلموه
فقبلت نجيزه ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله واجزنا
نكاح ذميين بغير شهود

فصل تحرم الام والجدة مطلقا والبنت ونحرم
من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا

وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول
بها ولا يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وابنيه وبني اولاده وتثبت
المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة بلبنها يوطي صغيرة
لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن
والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين وطأ فلو ادعتا نكاحه وبرهنت كل
على سبقها وهو جاهل به فرق بينه وبينهما او هو نكاح امراة فادعت نكاح
اختها الغايبة وبرهنا فهذه زوجته واوقفا الامر الى حضورها ويحرم الجمع
بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها واجزناه بينها وبين امراة
ابيها ويحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من ثنتين ونحل اخت
المعتدة من باين في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة
من نكاح اختها وقلا عن وطئها واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدته
بانقضائها مع انكارها التزوج باختها وتجوز الكتابيات ونجيز الامة الذمية
ومع طول الحرة والاربع منهن وجارية ابنه ويحرم الامة على الحرة لا بالعكس

وهي في عدة الحرة من باين او حرام ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها وتحرم
المجوسية والوثنية والصابيات ان لم يكن اهل كتاب ويحرم الحامل من الزنا
وهما وطيها حتى تضع وتبطل المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت ونجيز
الشغار ويجب مهر المثل ونبطل شرط الخيار لا العقد ونجيز تزوج المحرم
والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي وكذلك نجيز انكاحهما ولو تزوجها
بالف واحداهما يحل في الحلال ولها الالف وقالا احتاحصتها من مهر مثلها
فصل ونجيزه بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة با
لغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ويشترطه في رواية
واوقفه على اجازته في اخرى وتستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب
و تزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي
ولو ادعى سكوتها وهي الرد رجحنا قولها لا قوله او انكاح ابنته فشهد ابناه
وهي كبيرة بردها وسمعها ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه
بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ونجيب

الاقرب الابعد لكن يثبت لها خيار البلوغ بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا
واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما افتي به ولهما تزويجهما
بغبن فاحش في المهر وبغير كفؤ ولم يقصروا الولاية على الاب في الصغيرة و
نديروا الاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ
والام واقاربها وذوي الارحام اولياء بعد العصبة ومنهم ثم يتولى الموالاة
ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا واثبتاها لكل منهما وزوج اب المجنونة على
ابنها وعكسا ويجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه ونقدمه على القاضي وفسرناها
بان يفوت الكفؤ باستطلاع رايه لا بجهل مكانه ويعتبر الكفاءة في الدين
فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا استخف به وفي المال
بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه ويجعله بملكهما كفوا الفائقة الغني
واعتبر فيها الصنايع وعن الامام روايتان ويعتبرها في رواية ويعكس في
اخرى الا ان تفحش واعتبروا النسب ولم يقتصروا عليه ويجعل ذا اب في

الاسلام او الحرية كفوا لذي ابوين ويستوي الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير
كفؤ جاز للاولياء التفريق بينهما ويجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض
اذا نقصت من مثلها ويمنعه وان اكرهها زال ورضيت فله ابطاله ومنعه
ويجيز تولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا
او وليا واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا ببينة
وينفذ في الامة ويجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا ويجيزه من جانبين
ويصح من الفضوليين **فصل** يصح بغير تسمية مهر ولا تنقصه عن عشرة
دراهم ولو سمي اقل اتممناها وتركنا مهر المثل او اكثر وجب بدخوله او موته
فان طلق قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي فيترك ولم يجيزوه للاب
او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرطا ان لا مهر نوجب مهر
المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع و
خمار وملحفة باعتبار حاله ولا يزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد
العقد نوجبها لا نصفه ويحكم به في قول وبها في آخر وان زادها بعد العقد

لزمته او حطت هي صح ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها

ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف بحكم او تراض الغيناه

او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي

المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل

ثم طلقها قبله يبطله وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم و

هبته النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف ولو امهرها الفا وسلم نصفه و

ثم وهبت المراة النصف الباقي في ذمته ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه

بنصف ما قبضت باطل ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته

منه مطلقا منعناه من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح

ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل ويحكم

بقيمة الحر لو كان عبدا او مثل الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية

او على هذين العبدين وكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة

دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد فان نقص مهر المثل تمم

او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه

في الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه الثياب

العشرة وكانت تسعة فهي مهر المثل وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تمم

او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول ويحكم به

ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد او فرس مبهم نوع وجب

الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب

اكسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فلا اكساب لها ونصفها مع العبد

او على دار على ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف

كان مبيعا والشفعة لا يثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها

فالاول هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها

فان وفى والا امرنا بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر

ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم القران او خدمتها سنة وهو

حر لا نوجبها بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها بجعله

صداقها وافتيا بمهر المثل ولو ابت الزمنا ها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه

الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه

عليه لفقر ولده الصغير او الولي صح وتتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما

العلانية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم

بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله واستيناقها ولو ازال عذرتها بدفع و

طلقها قبله فعليه نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلاثا في عقد فدخل بواحدة وطلق

احداهن ثلاثا والاخرى واحدة ومات مجهلا اقضي للمدخول بها بمهر ويحكم للثنتين

بمهر ونربع بينهما لا بمهر وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين وثلاثا في عقد

ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة

سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقالا للثنتين ثمانية وللثلاث

تسعة او امراة وابنتيها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر

والميراث وللبنتين النصف وقسماها بينهن اثلاثا ونوجب المهر بالخلوة

الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم

رمضان ولحج غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد

لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى ونجب العدة ويثبت النسب واعتبر مدتيه من

حين الدخول ويفتي به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من تماثلها

والا فبالاجانب ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين

والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر

المعجل جاز وان كان كله مؤجلا نجيزه ولها الامتناع بعد الدخول برضاها

حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر الى بلد غير بلدها

قبل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو مامون سافر والا فلا ولو اختلفا في

قدر المسمى نقضي لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا جعل القول

للزوج الان يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان

ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه

ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل او ورثتها فيه جعله لوارثها ان شهد به

مهر المثل وقالا لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء

بشيء منتف وحكما بمهر المثل فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب و
المدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد كالامة دون المكاتب
والمكاتبة واذا اذن صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب
واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطأها
اذا ظفر بها وتثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو
قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل الدخول
ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه
فاجاز او اشتراها هو وانثى اجزنا ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثلاثا ثم اذن له فجدد
عليها نجيزه من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا نفسد النكاح
الا اذا عجز فرد وحكم بحرية ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر فصل ولا نخير
ردها الجنون وجذام وبرص ورتق وقرن واجاز لها رده بالثلثة الاول
ويؤجل العنين والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها
ونجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان

زوج

زوج الامة عنينا فالخيار للمولى ونجعله لها ومنعا رد المهر بعيب يسير
فصل واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه واذا اسلما
ابقيناه او بمحرمه فهو جائز وشرط التفريق اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما
كاسلامه او في عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم
ولو ترافعا او اسلما لم نحكم في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا
بعينهما ثم اسلما فلها المهر او في الذمة فالقيمة فيها ومهر المثل فيه ونوجبه فيهما
لا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ونجعله فسخا
وقالا طلاقا بائنا او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت فرق بغير طلاق
ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة بغير
طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد كمل مهرها والا نصف
او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما وحكم
بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة
في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع
حملها صح

وإذا أسلمت في دار الحرب أو أسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث
حيض وتحقق تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وإذا أسلم زوج الكتابية
بقي النكاح ولا يجوز نكاح المرتدة والمرتد ويتبع الولد خير الأبوين دينا و
يقع الكتابي منهما المجوسي ولو أسلم وتحته خمس أو أختان أو أم وبنت
بطل النكاح إن رتبت فالآخر وخيره في اختيار أربع مطلقا وإحدى الأختين
والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجست كما لو تهودا وخالفه

فصل ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا وتأمره بالتسوية لا بأن يقيم
عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستأنف ويقسم للرقيقة مع الحرة
الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب أن يقرع ولا نوجبها ويجوز أن تترك قسمها
لصاحبتها وأن ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم
بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفينا
الثلث وإذا أرضعت صبية حرمت على أصول زوجها وأصوله وفروعه
وأخوتها وأخواتها وإذا رضع صبيان من امرأة كانا أخوين وإن اجتمعا

على لبن شاة فلا رضاع ولا يعتبر اللبن إذا غلبه ماء أو دواء أو لبن شاة وإن
امتزج بلبن امرأة أخرى علقه بهما وهو رواية وهيا بأغلبهما وامتزاجه
بالطعام لا حكم له وإن غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن
البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت
عدتها فتزوجت أخر فحبلت وأرضعت تحله من الأول حتى تلد وثبته
من الثاني إن كان دفيقا لا منهما ولو أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا
فإن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وتنصف مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة و
نشترط تعمد الإفساد ولو أرضعتها أجنبية على التعاقب حرمتا ولا تخص
الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ نصدقه فيه ولا يثبت
الرضاع إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

إذا أوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فقد أتى
بأحسن الطلاق وإن أوقع ثنتين أو ثلثا دفعة أو طهر واحد وقع وجعله
بدعة وإن فرقها في ثلثة أطهار أتى بالسنة ولم يحصرها في الواحدة وإذا قال

للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقسمت على الاطهار واعتبر ثانية الجمع
وتعم السنة فى العدد المدخول بها وغيرها وتخص فى الوقت المدخول بها
بان يطلقها فى طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها فى الحيض
من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واخرناها
عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاقها للسنة واحدة وقال
ثلثا يتخلل كل طلقتين شهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت
بثلثة فى بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانية
ان تزوجها لا غير وقال لا تقع واحدة بعد نفاسها واخريان فى طهرين واذا طلق فى
الحيض وقع بدعيا وتستحب الرجعة ثم الطهر الذى يليه لا يكره الطلاق فيه
وكذا الطلقتان تخللتهما رجعة فى طهر او شهر والثلث للسنة فى حال مشتهاة
بشهوة وقالا يتوزع على الاطهار **فصل** ويقع طلاق غير الصبى والمجنون
والنائم ومن الاخرس بالاشارة ونوقع طلاق السكران والمكره ونعتبر عدده
بالنساء لا بالرجال ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه

وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته ثم اعتقته فطلقها فى العدة او خرجت مسلمة
ثم خرج بعدها وطلقها يلغيه فيهما واوقعه ولم يفرقوا بتفريق الحكمين
فصل ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة
رجعية ونلغى نية الثلث والثنتين وتقع بانت الطلاق وطالق الطلاق واحدة
الا ان ينوى الثلاث والغينا الثنتين وتفتقر الكناية اليها حالة الرضا كباين
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقى باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعى استبرئى تخمرى اخرجى اغربى اذهبى ابتغى
الازواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق فى القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها
صدق فيما يصلح لهما ويصدق حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير وجعلها
بوائن لا رواجع وتصح نية الثلث والغينا الثنتين ولم يوقعوا بها ثلثا ولم نخص
نية الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا بانت واحدة واحدة رجعية كاعتدى
واستبرئى رحمك لا بائنة ولم نجعله الواحدة فى المدخول بها ثلاثا وابطل
جعلها بائنة ولو قال لست امراتى او لست زوجك او ما انا او ما انت فهو

واقع بالنية والغياه ولغى انا منك طالق وان نوى لا باين او حرام ولو قال انت
طالق واحدة او لا لم بواحدة والغياه ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق
مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقها بمجيء الغد والمولى عتقها به ملكه
اياها او بموت مولاها وهو اخوه فورثها يوقعها وخالفه ولو وصفه
بضرب من الزيادة والشدة نوقعه باينا لا رجعيا في المدخول بها كطالق باين
او اشده او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت
وان نوى ثلثا وقعن او بالطول والعرض جعلناه باينا ويقع لاضافته
الى الجملة او ما يعبر عنها كانت او وجهك او روحك او جسدك او الجزو
شايع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا يعبر كيدك او رجلك ولو قال
نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول او
فعنا ثنتين لا واحدة او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار
وقلنا الثلث وما الغينا بواحدة او واحدة في ثنتين او وقعنا واحدة لا ثنتين
او ثنتين في مثلهما لا ثلثا او بمكة او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او اذا

دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او في غد ونوى اخره فهو
مصدق قضاء وقالا ديانة كما في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا
واليوم اوقعنا ثنتين او كل يوم ولا نية اوقعنا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او
امس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن او الى
شهر يوقعه في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في اخر اجزاء حيوته
او متى لم طلقت حين سكت واذا مثل ان وقالا مثل متى او متى لم اطلق واحد
فانت ثلاثا ووصل انت طالق اوقعنا هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان
بشهر اوقعناه مقتصرا لا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه
فهو مستند وقالا مقتصر او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث
والغياه او اخر ما املكه او اتزوجها حر وطالق فالجزاء واقع على اخرهما
مستند او اطولكما عمرا طالق الآن اوقعناه على الباقية حال موت
الاخرى لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة واخر بثنتين فالقاضي لا
يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا

وردّدنا شهادتهما بطلاق احديهن عيناً مع نسيانها **فصل** واذا طلق
قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع او معها وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق
فالاولى واقعة وقالا كلها اوثم فان قدم الشرط فالاولى معلقة والثانية
منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو فان قدم في المدخول بها فالاولى
معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا يتعلق الكل
مطلقا ونجيز تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق قبله لم يقع واذا علق بشرط باحد الفاظه كان واذا واذا ما
ومتى ومتما وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا تبطل بزوال الملك
فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع
ولا يتكرر الا في كلما وانهينا التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه بتنجيزها ولحاقه
مرتدا مبطل لتعليقه واوقعنا البائن بشرط وجد في عدة باين منجز ولو قال

كلما تزوجها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة الزمه باربعة
مهور ونصف واباتها بثلاث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف وباينا
الزمه بتلك المهور وهي خمسة ونصف وبانت بثلاث ولو اختلفا في الشرط
كان القول له والبينة لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثة
فان قال حيضة فطهرتها وكالتعليق بحيضتها وبغضها فان قال بقلبك عكس
واوقعاه **فصل** واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل
حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت باينة ولم يوقعوا ثلثا وان
نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك
اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتناه بعد الغد او كرر اختاري ثلثا فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة او من ثلث ما
شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس
وليس له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها وقعت

او متى شئت عم او كل به ع وصح الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومعنا عزله
او انت طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية بمشيتها في المجلس ان نوى
واو فقاه عليها اصلا ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية به
عليهما منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس
او ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشاءتها حكم بها او الغاها او ان شاء الله متصلا
لم يوقعوه او ثلاثا او حرة وحر ان شاء الله فالمعطوف فصل او ان شاء الله انت
طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلاث ثنتين وقعت
واحدة او واحدة فثنتان فصل ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثها
وشرطوا كونها في العدة ويجعلها بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه بفعل
اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا
ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها
في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما
فصل ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا تحرم الوطء وتثبت

بالقول كراجعتك وتثبتها بالفعل كالمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب
الاشهاد ولا نوجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة
بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك
فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها
وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الر
جعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل او بمضي وقت صلوة
او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا انقطع
ولا يقطعها بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق
بجماعها فلبث فيه يجعله مراجعا واوقفها على المعاودة ولو كان ثلاثا يلزمه
بالعقوبة وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها
الا باعلام واذا ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها او بثلث
في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم تبين منه او يموت عنها وحلل وطء المراهق لا وطء المولى واذا شرطاه

فالنكاح مكروه ومحلل ويحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون

الثلاث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها فان طلقها ثلاثا فادعت

انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز

نكاحها **فصل** اذا قال لها والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا

فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا

نوقفه على تفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابد عاد الايلاء

بتزوجها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج آخر

فوطئها كفر وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله منعقد ولو حلف بطلاق

او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا او بصلوة لم يجعله موليا وخالفه

او ان قربتك فكل عبد ساملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق

هذه لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مول وخالفه

ان فاته صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل

انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربانها

لا في الحال او ان قربتك فانت علي حرام ينوي اليمين فهو ايلاء في الحال وقالا اذا

قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او التشديد دون التكرار حكم

بتعدد الايلاء كاليمين ونجعل المدة للامة شهرين ويصح على الرجعية لا المبانة

واذا كان احدهما مريضا او مجبوبا او هي صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة

اربعة اشهر فقال في المدة فئت اليها واستمر العذر نسقطه فان قدر على الجماع

فيها لزمه الفيء به ولو كان محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول

ابطلناه او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها

ثم فاء به لجيزه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن قصرنا الايلاء على واحدة

او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطء الثلاثة او واحدا كما

فمضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا يحكم ببينونة اخرى

وتعتبر النية في انت حرام فاذا اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان

بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية

فصل اذا افتدت المراة نفسها بمال يخلعها عليه ففعل وقعت طلقة

باينة ولزمها المال ولم نجعله فسخًا فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض او هي بان
ياخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل ولها فهو جايز ويلحقها
صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه
كان رجعيًا او في الخلع كان باينًا ولا شيء له ويجوز الخلع بما يمهر به فان قالت
على ما في يدي وهي صفر فلا شيء له او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة
او طلقني ثلاثًا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فوحد فالطلاق رجعي بغير
شيء وقالا باين بثلثها او طلقي نفسك ثلاثًا بالف او عليها فوحدت لم يقع شيء
او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات بغير شيء والزماها الثلث ولو اجابها
بانت طالق ثلاثًا بالف او عليها فهو متوقف على قبولها او انت طالق
وعليك الف فهي طالق بغير شيء واوقفاه على قبولها او على عبدي هذا فقبلت
اوقعناه من غير لزوم قيمة ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه من
الثلث والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين واسقط بهما
ما سمياه ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني **فصل** اذا ظاهر من امرأته

بان شبهها او عضوًا منها يعبر به عنها او جزءًا شايعًا بعضو يحرم النظر اليه
ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدًا فقد حرم عليه وطئها ودواعيه الى ان يكفر
فان اقدم قبله استغفر الله تعالى ولا نعتبره من ذمي ونفسر العود الموجب
للكفارة بالعزم على الوطء لا بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار كان ظهارًا او الطلاق فباينًا وان لم ينو فليس بشيء وجعله
ظهارًا او انت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار وقالا ما نوى او
انتن علي كظهر امي كان مظاهرًا منهن واوجبوها بعددهن ولو ظاهر ثم ارتدا
واسلما معًا او هو ثم اسلم وجدد نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة
كاملة الرق قبل المسيس ونجيز الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئًا ولا يجوز
المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين وابهاميهما او الرجلين ولا المجنون
المطبق ولا الاعمى ونجوز الاصم واجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين
ولو اشترى اباه ينوي الكفارة نجيزه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك
وضمن الباقي فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم الباقي فهو جايز ان لم يتخلل

بينهما او قاع وأجازه مطلقًا فان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما
رمضان ولا الايام الخمسة فان قربها في خلالهما ليلًا عامدًا او نهارًا ناسيًا استأنف
ولا يأمر به وان افطر فيهما مطلقًا استقبل ولا يجزئ العبد الا الصوم فان لم يستطع
أطعم ستين مسكينًا كالفطرة او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز وان اطعم
واحدًا ستين يومًا جاز واباحة الكل في يوم اجزأ عن يومه او فرق التمليك
فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستأنف واوجبوا تقديمه وان اعتق
رقبتين عن كفارتين او صام عدد الايام او المساكين جاز عنهما من غير تعيين
او واحدة عنهما تخير فيه **فصل** اذا قذف امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه لاعن وتجعله شهادات تؤكد بالايمان لا
بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب
عليها فان امتنعت حبست لتلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن
من اهل الشهادة حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اهل فلا حد ولا لعان
ولو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة تقبل وتبتدى الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله

اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا مشيرًا اليها وتقول هي اربعًا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم توقع الفرقة بلعانه
ولا فرقتهما بالتعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم فيكون تطليقة باينة واذا
اكذب نفسه او حد لقذف او هي لزنا جاز نكاحها وتأبيد تحريمها اولى وان كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان
اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن ولا يوجبه الحال وان قال زنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ونفيه واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنئة
او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن او بعده لاعن وثبت نسبه والتقدير بيوم
او سبعة روايتان وقالا مدة النفاس واذا اتت بولدين في بطن فاعترف
بالثاني ثبتا وحد او بالاول ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية عن ولد
فادعاه فنسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحايض المدخول بها عن

عن الطلاق او الفسخ بثلثة قرؤ وناولها بالحيض لا بالاطهار وان طلقت
في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلثة اشهر وامرؤا ممتدة
الطهر بالاقراء الا بثلثة اشهر بعد تسعة والامة بحيضتين وامرؤا الآيسة
بشهر ونصف لا ثلثة والحرة المتوفى عنها باربعة اشهر وعشر والامة بالنصف
والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة
والموت واذا اعتدت بالشهور ثم رات الدم استانفتها بالحيض او ايست
بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي امروها بعدة الحراير
وان كانت مبانة لم نامرها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها نامرها
بثلث حيض لا بواحدة او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما
بينهما فعدتها عدة الوفات وقالا بجمع العدتين ولو مات صغير عن امراته
الحامل بامرها بالشهور كما في الحادث بعده وهما بالوضع ولا يثبت نسبه
واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى نامرهما على التداخل لا التعاقب
فان انقضت الاولى اتمت الثانية وتتداخل بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما

وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وامرناها بها في النكاح الفاسد عقيب التفريق او
العزم على ترك الوطي لا من اخر الوطآت واذا اقرت بانقضائها بالحيض فاقل
المدة شهران وقالا تسعة وثلثون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها بخمسة
وثمانون والماية رواية ويصدقها في خمسة وستين لا اربعة وخمسين
وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل
والدهن الا لعذر ونامر به المبتوتة ولا نوجبه على ذمية ولا صغيرة ولا
حداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج المطلقة
الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفى عنها نهارا او بعض الليل وتبيت
في منزلها وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها
الورثة من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر
او ابانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد
في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله **فصل** ويقدر اقل الحمل
بستة اشهر ونقدر اكثره بسنتين لا اربعا واذا اقرت بانقضاء العدة ثم

جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه اولستة لم يثبت واذا اتت به
الرجعية لسنتين او اكثر ثبت ما لم يقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل ثبت
وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لم يثبت الا بادعائه
وان كانت هذه صغيرة فجاءت به الى سنتين او رجعية فالى سبعة
وعشرين شهرا وانتباه اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر فيهما او متوفى عنها
فالى سنتين واثباته ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام اثبته
واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام
اثبتناه واذا اتت به معتدة الوفاة فثبوته بشهادة رجلين او رجل و
امراتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف واثباته بواحدة والطلاق المعلق
بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل فهي طالق من غير شهادة
واذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت اولستة ثبت ان اعترف
فان جحد الولادة ثبت بواحدة **فصل** وتجب للمراة النفقة والكسوة
والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل على قدر حالهما

ويفتى به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره عنها ويسع بينتها او يوجب
نفقة خادمين على الموسر والكفتيا بواحد وان نشزت فلا نفقة حتى تعود
ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها وتوجبها
للمبانة في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة برقبته
او حر امة فان بواها مولاها منزله وجبت والا فلا وان بواها بعد الطلاق
منعا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق
وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم
لا زوج ومسقط بمخالفة ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضي بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فبنفقة المعسر وتسقط عن الماضي الا بفرض
او صلح وبموت احدهما بعد القضاء بمدة ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز
الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء
عدتها وقد استوفت النفقة يفتى بعدم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار
بل تؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغايب مال مودع او مضاربة تجب لها

او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة
زوجته وولده الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها
كفيلا بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها ويأذن لها
وتختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والرماه
بشهر وطلبها كفيلا لغيبته لغو ويأمر به لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها
في دار مفردة ولا يشاركها احد من اهله الا باختيارها ويجوز منع اهلها من
الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ونحو
لهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وتجب على الاب وحده لولده الصغير
الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان لم تكن
شريفة الا ان يتعين ويستأجر من ترضعه عندها ولا يجيز استيجار زوجته
او معتدته لارضاع ولده منها فان انقضت جاز وتقدم على الاجنبية الا ان
تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين
وللاب بيع عروضه وهو غايب فيها ويمنع من عقاره فان كان ماله في يد ابويه

لم يضمنا بانفاقه او بيد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن واذا امضت
مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان يؤذن لهم في
الاستدانة وتوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة
او عمى على قدر الميراث وينفق الاب على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثين
والام الثلث ولا تجب على الفقير فيشترط ليساره ملك نصاب تحرم الصدقة
ويفتي به وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق
المولى على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما

فصل وتقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب
وقدمناها على الخالة ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات
وينزلن كذلك وتسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق
واذا استغنى الغلام عن الخدمة قيل بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه
وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى والولد
عند الذمية حتى يخاف ان يالف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل

العتق واذا لم يكن له امرأة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا يخرج
الاب بولده قبل استغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها الذى تزوجها فيه الا دار
الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه من قادر
على التبرعات بصريحه كانت حر او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما
او وجهك او راسك لا يدك او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال
هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله
لمثله هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا نحكم به ولو قال انت مثل الحر
لم يعتق او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا نخص الولاد ومن اعتق لغير الله او
كان مكرها او سكرانا عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد
الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى
فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه حر فاتت به ميتا فالثاني
الحي حر واذا اخرج عبد الينا مسلما عتق واعتاقه حربي مثله ثمه باطل ما لم
يخل عنه ولو خرجا مسلمين يجعل ولاءه له ولو ادخل المستامن عبدا مسلما
الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمه فباعه من مسلم او حربي
ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علقه باداية صح وصار ماذونا
واذا احضره اجبرناه على القبول ويجعل التعليق كخوف ان كذا ومتى حتى
لو باعه ثم اشتراه فاحضره يامر باجباره او على ان يخدمه سنة ثم مات
او على قدر من الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه وحكم
بقيمة خدمته ومقدارها

فصل

والاعتاق يتجزى ومعتق البعض
يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يعتق او يضمن او يستسعي واليسار
لا يمنع السعاية او معسر فله ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى
في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين او احدهما لا موسرين

والولا لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغايب نصيبه
مردودة وإذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الآخر غير مضمون على الاب
مطلقا وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية وضمناه في الشرايع
اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين في محل
واحد وجهل وجوده جوده عتق نصفه وعليه السعاية في الباقي
لهما مطلقا وبو قوان كانا معسرين لا موسرين ويامر بها للموسر منهما
في ربع قيمته واوجبا في كله انكانا معسرين لا موسرين وامر بها للموسر في
نصفه ولو ادعى مشتريه ان البايع كان دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال
موقوف وقالا يسعى ولو حلف بعتقه ان قيده رطلان وان لا يحل
فشهد اثنان انه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به
بشهادتهما ثم رجعا ضمنا فشهد آخران به قبله فهي مردودة ودعوى
العبد لا الامة في الشهادة شرط وهي على عتق احدهما او واحدهما مردودة
ووطئ احدهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما

اودبره او مات عتق الآخر وان احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث
فاعاده ومات مجهلا افتى بعتق ربع الداخل وهما بنصفه وعتق نصف
الخارج وثلاثة ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا
ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سوا عتق من كل ثلثه
وسعى في ثلثيه ولا تقرع ولو قال قن او مكاتب ما سا ملكه حر فعتقا فلكا
مملوكا فهو قن ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابنا زيد
يردها وسمعها او ان تسريتك يضيف طلب الولد الى ما شرطا من التحصين
والوطئ والتبوئة والمنع من الخروج او لامة غيره ان تسريتك فاشتراها
وتسراها الغينا التعليق **فصل** في التدبير ولو قال اذا مت فانت
حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك صار مدبرا لا يجيز اخراجه عن
ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه واجارته ووطؤها وتزويجها ويعتق من
الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته
ولو قال لعبده ومدبره احدكما حر والآخر مدبر يفتي بعتق القن واشا

عنها فيها ولو اعتق احد الشريكين ودبر الآخر معًا عتق ويغرمه نصف قيمته قنًا
لا مدبرًا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموته
على صفة لم يكن مدبرًا فان تحقق المجموع عتق كالمدبر وان مات فلان او انا فانت
حرّا او قبل موتي بشهر اجزنا بيعه فصل اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به
ثبت نسبه لا بالاقرار بوطئها فان ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفي
بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها
ووطئها وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها وتعتق من جميع
المال ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري
فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها جعلها ام ولد ولو وطئ جارية
ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا تجب
مهرها ولا يثبت بوطء الجد مع بقاء الاب واذا ادعاه احد الشريكين ثبت منه
وصارت ام ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه
ثبت منهما ولا تعتبر القايف وتصير ام ولدهما ويغرم كل منهما نصف العقر

للجارح غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حددناهم
وغرموا الدية ولا نقتلهم او احدهم قبل الامضاء حدّه وحده وعمّها ولو شهد
انه زنا بعمرة وآخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم ومنعناه لا
ختلافهم في مكانه كما نمنعه عنهم فسقة ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او
احدهم عبدًا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع المز
كون عن ردوا وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود
فالحد غير واجب مطلقا وقالا الحد الاولون وشهادتهم به مع اختلافهم
في طوعها مردودة وقالا الحد الرجل واقراره به مع انكارها غير موجب
ولا نحدها اذا طاعت صبيا او مجنونا ولا اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا
ويحكم بحد المستامن الا في الخمر وعكسا الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة
يحدهما وخصاه به او مستامن بمسلمة يحدها والامام تخصها به ومنعه
ولا يجب على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه
في جارية اصوله مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده ومعتدته عن ثلث

ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطي من زفت اليه
غير امراته واخبرانها امراته ويجب المهر ولو وجد امراة على فراشه فوطيها
حد وواطي محرمه بعد العقد والعلم والمستاجرة للزنا واللايط ومن اتى امراة
في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج
او اتى بهيمة عزر او صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت
الدية او جب العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد
عمن زنى بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت جنت
عليه قبله فدفعت اليه بعده واسقطناه عن المكره **فصل** يحد شارب الخمر
طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة
والغى اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة رجلين ويعتبر مرتين والتقيا [illegible]
ويحد السكران من ذرديها لا من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء
والارض وقالا من يخلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد باقراره فيه الا حد
القذف ويوجب ثمانين جلدة في الحر لا اربعين ويجب نصفها في العبد

والكتابة على عين في يد العبد جايزة في رواية ويمنعها في اخرى او على الف على ان
يرد المولى عليه عبدا بغير عينه يجيزها او على حيوان غير موصوف جازت
وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا ويجيزها كتصرف الصحة لا مرض الموت ولو
كاتبه الابن بين ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اديا
عتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقها لاداء الكل لا بعتق احدهما باداء نصيبه
او على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او على
الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه
من غير استرداد الفضل واذا عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه او مال
يقدم انظره الحاكم يومين او ثلاثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق
واخذ المولى اكسابه ويامر بتاخيره نجمين وان مات عن مال قضيت كتا
بته منه وحكم بعتقه في اخر حيوته ولا نبطلها او عن مولود في الكتابة سعى
كالاب والولد المشتري يودي حالا والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط
الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز ابطلها وقالا يسعى الولد كامه ولو الحق

بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان
مات أدي عنه ولو قتل خطأ فصالح على مال او اقر به فقضي عليه بالقيمة
ثم عجز فودّ او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا
ولو جنى خطأ ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا
مطالبة العبد في الحال ولو تكررت قبل القضاء او جنى قيمة واحدة لا متعددة
واذا مات المولى لم تنفسخ ويؤدي الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتا
قهم ويسقط البدل لا باجدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة
وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة افتي بان يعجل ثلثي قيمته والا يردوها بثلثي
البدل ويتاجل الباقي ولو اوصى بمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة

فصل يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه

ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات المعتق
قدمت عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق ورثه بنو
مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن بان زوجت
عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها فان اعتق جر
ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل او اتت به
لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها جر العتيق ولاء
ابنه واذا ولدت معتقة من اعجمي او من مولى موالاة نجعل ولاءه لمولى ابيه
وقالا لمولى امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا
مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى عتاقة ويورثه اذا لم يكن
وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ولو اقر به عتاقة
فقال بل موالاة ثبتت الموالاة والانتقال عنها لا يجوز وكذا لو كذبه فيه
اصلا ثم اقر به لغيره واذا ولدت مجهول النسب بعد ان والت فهو تبع
لها فيه وكذا لو اقرت به او انشأته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطإ وما في حكمه وما هو بسبب فاذا
قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء كان عمدا فياثم ولا توجب

الكفارة ويوجب به القود لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او
يعفو الاولياء او يصالحوه على مال برضاه فيجب في ماله او يسقط
بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلث سنين او بعفو بعضهم او يصالح فتجب بقيتها على العاقلة واعتبر تمام الصلح في مرض الموت من كل المال لا ثلثه
وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل
غالبا ويجب به الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين
متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس واذا
رمى غرضا فاصاب آدميا او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ فلا اثم
وتجب الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجري
مجراه واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت
ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير الادمي من ماله ويحرم الميراث بالكل الا
بالتسبيب ويجعل عمد الصبي والمجنون خطأ فتوجب الدية على عاقلتهما
لا في مالهما ولا نحرمهما الميراث ولا نوجب عليهما الكفارة ونقتص من حر لعبد

ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا
الوالد وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه وتوجب الدية
في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص
من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اقتص منه ولو
رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا وجب القصاص للاول والدية للثاني ونستوفيه
بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه
ومنعه او ورثته فلا قصاص وان اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع
والسراية وهو الوارث حكم بالارش والنقصان وهما بالقصاص او عبد مرهون
لم يستوف حتى يجتمع الراهن والمرتهن وكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى
يبلغ الصغار ولو قام احد وليين بينة بالقتل والآخر غائب حبس القاتل حتى
يحضر ويعيدها والاعادة شرط وقالا حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع
ونكتفي به ولا نقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطئ ولو قطعا يده

منعه من القصاص ويجب عليهما نصف الديه ولو قطع يمنى اثنين فقطعا يمينه
واقتسما نصف الدية للثاني ولم توجب الدية للثاني والقطع للاول فان اقتص
احدهما وحضر الآخر اخذ المال ولو قضى بهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب
للعافي نصف الدية وللآخر كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص في الاطراف
بين العبد ولا بين الرجل والمراة ويجري بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره
من المفصل قطعت يده او من نصف الساعد اوجرحه جائفة فبرئ منها
فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع قطعها ان شاء
والا اخذ الارش كاملا ويقتص في المارن والاذن والسن والشجة التي يمكن المما
ثلة فيها وان كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته
والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة ولو ضرب
عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوؤها وهي قائمة جعل على عينه قطن
رطب وقبل بمرآة محماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين قريبها او مولاه وله
ابنان فعفى احدهما لا يجب شيء ويخير العافي في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع الدية

او واحد مستحق دم ولم يعلم الآخر فقتله اوجنا ديته في ماله لا القصاص
ولو جرح عبد فقداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخيراه ثانيا ولو اعتقه
في مرضه فقتله خطاً وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث وقالا الدية
على عاقلته ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه
وقالا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا
فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واهدرا
ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم
ثم مات منه اوجب ارشها وهما ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع
الولي لم تقتص منهم ويلزم الولي بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره
وقالا يرجع الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم
عفى فبرئ فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته و
نفياها ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطعها
عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطأين من غير برء اكتفي

بدية او عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب

ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الديات

وتغلظ دية شبه العمد في الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض

ومثلها بنات لبون وحقاق وجذع وجعلها ثلثين جذعة ومثلها حقة

واربعين ثنيات حوامل وتجب في الخطا منها اخماسا عشرون ابن مخاض

ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او تجب

من الورق عشرة الاف درهم لا اثنى عشرة وهي منحصرة في هذه وزاد امن

البقر مائتين ومن الشياه الفين ومن الحلل مائتين وقولهما رواية وتجب دية

في المراة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة الاف درهم فنجعلها كالمسلم لا الكتابي

اربعة الاف وللمجوسي ثمانية وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل و

الشم والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو وتجب فيه من حصي

وعنين حكومة عدل لا دية وتعكس في حلق اللحية والراس فان نبتت لم يجب

شيء وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة عدل واوجباها فيهما وتجب

الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما وتصفها في واحدهما وفيه اربعة

وعشرها في كل اصبع وتقسم على مفاصلها وتتبعها الكف فان قطعها من

نصف الساعد وجبت حكومة في الزائد او كفا فيها اصبع ففيها ارش

الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف ولو ثلث بقطع

جازتها ففيهما الارش وقالا القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف

عشرها في كل سن ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فا

صفرت فلا ارش واوجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وقالا حكومة

وهو رواية ويجب حكومة في الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره

اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر راسه بموضحة اقتصرنا على الدية خطا

او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة

فالارش ساقط ويوجب ارش الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص

الجرح برؤه وتجب حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة

والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فتجب من الدية ما نقصته الجراحة

من المقيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطأ وعشر في الهاشمة
وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة وثلث في الجايفة وثلثان في النافذة واذا
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة
في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته
حيا ثم مات فديتان او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير ولا توجب فيه كفارة
وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فتجب نصف
عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا

فصل ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او ميزابا ونحوه كان لكل
منهم انتزاعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم
ولو مال حايط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
الامكان فسقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره طالبه هو ولو طولب
احد خمسة فخمس الدية على عاقلته او حفر احد ثلثة في دارهم بيرا بغير اذنهما
فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا

حكم بالضمان ولو القى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت كيفية موتهم يلغى
ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني لا غير على الاول
ونصف دية الثاني لا غير على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني
على الاول ويجب للثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتق
مع العلم به ثم آخر يضمن المولى الدية وولي الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد
وقالا بل يضمن له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد
لغير صلوة موجب لضمان ما تلف به وكذا طي حصيره ووقع قنديله من اجنبي
ويجب لحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها ورجلها
او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بروثها سايرة
او واقفة له والقايد ما اصابت بيدها دون رجلها والسايق ما اصابته
بهما وقيل كالقايد في الاصح وقايد قطار ما اوطأ فان كان معه سايق ضمنا
وتوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الآخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين
من دية الآخر وتضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله فصل اذا جنى العبد خطأ

فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالاً فان جنى ثانيا

عاد الحكم او اكثر من واحدة خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقو

قهم او فدايه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها قبل

العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده ضمن الارش وما جعلنا بالاجارة

والرهن والعرض على البيع والاقرار بعده مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل

زيد فقتله خطأ جعلنا مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره

لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة واحدة

لا اثنتين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل خطأ وآخر عمدا

فعفى احد وليي العمد فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا للشريك العافي

وقالا ارباعا ويضمن في المدبر او ام الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان

عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني

يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية

المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ

فرده فقتل آخر عند المولى فاختار دفعه بهما ورجع على الغاصب بنصف قيمته

امره بتملكه وامراه بدفعه الى ولي الاول وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى

عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبايع ويجب

القيمة للبايع في الفسخ واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على

العاقلة ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة

ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية

فلا يزاد في يد العبد على خمسة الاف الا خمسة وتجب في مال الجاني **فصل**

واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد

بدنه او اكثره او نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او على

بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء و

يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا

فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها لنكولهم ولا نبدأ بيمين الولي اذا

كان لوث ليحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا نحكم له

بالقود ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم
لا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف قتله
فلان استثناه في يمينه وان وجد على دابة كانت على عاقلة السائق او بين قر
يتين كانت على اقربهما او في دار انسان كانت القسامة عليه والدية على عا
قلته ويشارك بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان وهي على
اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشتري وشاركا بينهم وان وجد في دار بيعت ثم
قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة
المشتري والا فعاقلة من تصير له او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه
او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها وخصها
بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا او مسجد
محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال وفي
وسط الفراة اهدرناه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطئ حيث تجب على اقرب
القرى منه

فصل وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل وعاقلتهم

اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فيؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها ويضم اليهم اقرب القبايل نسبا ان لم
تتسع لذلك ونؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر عن مسلم
ولا بالعكس ويعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة
ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامراة بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهته فشهد عليه او عليها
اربعة رجال ونشترط اجتماعهم فسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل
بالغ واعتبروه من ذمي بذمية اربع مرات في اربع مجالس من مجالسه ولا نكتفي
بالمرة قبل ما تقدم فتبين حكم به ولم نلحقوا بها ظهور الحبل ونقبل رجوعه و
يستحب تلقينه اياه ولو اقر بعد الشهادة بالبينة مرة يسقطه واقامه ويبدا

الشهود برجم المحصن ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها في
الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا يحكم باقا
متهما بانتظارهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي مالم يعاينوه ويجلد
الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يجيزه لمولاه بغير امر الامام وينزع عنه
ثيابه والفرو والحشو عن المراة ويفرق على اعضائه قائما بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج والراس ويامر بضربه سوطا ولا يجمع
بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلده
وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع والتاخير الى استغناء
الولد لعدم المربي رواية ونشترط الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية
والبلوغ والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به
لاسلامها بعده واثباته برجل وامراتين ولو قالوا دخل بها وهي مقبولة
كالجماع وخالفه واذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت الا في القذف
ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا حدوا وارش الضرب

قصاصا ويرث من كل منهما كابن ويرثانه كاب واذا وطئ جارية مكاتبه
فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام
ولد والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر افتى بالسعاية له في نصف قيمتها
وقالا تخدمه يوما لا يوما فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر والنصف
موقوف ويوجب الموقوف في كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت فبا
عها فادعاه اب المولى حكم بثبوته منه ويغرم قيمته فصل ومن كاتب عبده
على مال فقبل صار مكاتبا ولا نوجب حط شئ من البدل ويجوز منجما ومؤجلا
وتجيزه حالا ومن صغير عاقل وتخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله
باتلافه والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه سقط
البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كا
لماذون ويمتنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن
ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه
للمولى والا فله ويدخل ولده من امته في كتابته وياخذ كسبه واجزنا

اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبها فولدت تبع امه في كتابتها
وان ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها و
صارت ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرا جاز فان
فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ويامره بالسعاية في الاقل
قل منهما الا من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه
وصار مدبرا فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا
في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة ويوجب
على المعتق نصف قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف
البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم
منه فله بيعه او ام ولده وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن
معها فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان
ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم به لاداء عينها او
قيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه

١٠٧

ويبتنى في كلامه ولو اقر ثم رجع لم يحد فصل وتحرم الخمر عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه
ونقيع الرطب والزبيب اذا غلا واشتد وتجيز تخليل الخمر مطلقا ولا تحلها
الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب
ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما
يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا ويحد للسكر
منها في الصحيح ولا باس بالخليطين ولا بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت
والنقير فصل ويحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح
الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو
ويفرق عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح
في نسبه بقذفه وتغلب حق الشرع فلا نورثه ولا نجيز العفو عنه ولا
الاعتياض عنه ونعمم التداخل واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف
الاب وولد الولد بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب

العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما لعينه
سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد
سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او زوج امه
او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحد بقوله لرجل يا زانية
وعكس في زنأت في الجبل يريد الصعود وما وجبا على المصدق ولم يجعلوا قوله
في خصومة لست بالزاني ولا امي قذفا ولو اختلف شهوده في مكانه وزمانه لم يحد
فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان تاب وهو بسوط او باكثره
او بتمامه وبه فلا يقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا
بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او يا خنزير لم
يعزر وان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وهما بتسعة
وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا فعل وتقدم
التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر زوجته على
ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش

١٠٨

فصل

اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيهما وتقدره
بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار ووجودتها شرط ويخالفه في
الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان فسئل عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها
ومكانها او اقر مرة ويعتبره مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعده
خصومة المسروق منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع
غيبة المالك فان ثنى قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب
ولا نقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى
او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مامورا باليمين غير ضامن
وضمناه في العمد والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو
اقر عبد بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق
منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق في الثاني واذا قطع والعين قائمة ردت
او مستهلكة لم يضمن والضمان به رواية ولم يجمعوا بينهما ليساره وقت القطع
فتمنعه مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقا واوجباه

في غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا والا فكلهم
نصابا لم يقطعوا ولو حكم به فملكه للمسروق او قطع فعاد فسرقها وهي
لم تقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه
وافتى باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فملك اخذه حيانا ويمنعه وجعله
كالاحمر فصل ولا تقطع في المباحة الاصل والمتعرضة للفساد ولا قطع
فيما يتاول له الانكار ولا في دفاتر غير الحساب ويامر به في صبي حر عليه حلي
ومصحف محلى وينبغي عنه في عبد صغير كبير ويقطع في الساج و الابنوس
والقنا والصندل والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب
لا بجلب وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك
واصوله وفروعه وتطرده في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين من الآخر ولو كان
محرزا عنه والسارق من بيت ختنه او صهره لا يقطع والموجر من البيت
المستاجر يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده
او امراة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت مأذون في

دخوله وحمام نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ بمجرد اخذه ولو من مسجد
مستيقظا كان او نائما وفي الحرز بالمكان باخراجه والحفظ في الحمام معتبر وظاهر
المذهب اهداره كما افتى به ويفتي بقطع النباش ولو نقب ودخل وناول المال
خارجا لم يقطعا فان ادخل يده فتناول منه يامر بقطعه او بقطعه لو انفرد
فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذه
قطع ثانيا ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة تولى
بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب ثم اخرجه لم يقطعه فصل
اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا وحبسوا ليتوبوا
فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصابا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام
ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب
كما قال ويامر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يترك اكثر من ثلثة ايام يقتلون بمباشرة احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون

اوذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبه وقد قتل عمدًا صار القتل الى الاو
لياء ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنعته او اخذ فى المصر مالًا مغالبةً لا تجعله
قطعًا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ ويخير ولى القتيل

كتاب الصيد والذبائح

ويجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالبازي
يعود اذا دعي والكلب بترك الاكل وتقدير المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات وهو
رواية واذا ارسل المسلم او الذمي او رمى مسميًا فجرح فمات حل وان خنقه حرم
وان ادركه حيا لا يحل الا بذكاة اذا تمكن ولو وقع فى يده ولم يتمكن وحيوته فوق
حركة المذبوح حرم وللحل رواية ولو ذكى المنخنقة او الموقودة او المتردية
او النطيحة والتى نقر الذئب بطنها وبها حيوة حلت وكونها بحيث تبقى يومًا
شرط فى رواية ويعتبر الكثرة لا فوق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد فى الماء او على
سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتداءً ولو غاب فلم تقعد عن
طلبه فوجده ميتا حل ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب لا تحله
مطلقا وهو محرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمى عليه

عمدًا او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات من بندقة او
بحجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره
من غير عدول ولا مكث حل ولو رماه فابان عضوًا لحرم المبان لا ان كان
بجرح غير مذفف ولو قده نصفين او ثلاثا والاكثر مؤخر او نصف رأسه
او اكثره اكلا وان اثخن صيدًا برميه ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن للاول
قيمته الا نقص جرحه وان لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معًا
فسبق احدهما واثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان للاول وحلنا لحله او رمى
ذئبًا وسمى فاصاب ظبيًا اجزنا اكله

فصل

يذكى اختيارًا في الحلق
واللبة واضطرارًا بالجرح اين اتفق ونشترط فيهما التسمية ولو تركها ناسيًا
حل ويكره ان يذكر اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف حرم ولا تحل ذكوة
غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي لجيز ذبحه ويسن نحر الابل وذبح البقر
والشاة ويكره العكس لغير ضرورة ولم نحرمها لذلك ويذبح ما استانس من
الصيد وينحر ما استوحش من النعم ونقطع الحلقوم والمريء والودجان ولم

تكتف بالاوتين فقطع اكثرها مطلقا كاف ويشترط قطع احدى الودجين معها
لا الاكثر من كل منها ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين ويجيره بهما منزوعين
ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او تقطع الرأس او يبتدئ
من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت لا يؤكل وقالا ان تم خلقه
اكل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده الا المحترم ونجس العين فصل
ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية
والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز غراب الزرع
والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ولا اكل من حيوان الماء
الا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

توجبها على مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان تجب
في ماله في الاصح واجاز والبقرة او البدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن
اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم اشترك فيها ستة حكمنا
بالاجزاء عنهم ويقتسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ في الهدي

ويضحي بالجماء والخصي والثولاء التي تعتلف والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم
الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يستعمل منه آلة او يشترى به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب
ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح
اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى
ضمانها حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع
فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة
والى لغو نفسرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد
فيرجى ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان
كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره خيرا ترجح الحنث
او تساويا فالبر وتجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين
كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما تجوز فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولا

ولا توجب تمليكه ونجيز اطعام واحد عشر ايام واعتبرنا عتقه رقابا عنهن من غير
تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين فجعله عنهما وهما عن واحد هما ولو
امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الامر وان لم يذكر البدل جعله عنه وقالا
عن المامور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام نشترط تتابعها ونعتبر الوجدان
وعدمه وقت الادا لا الوجوب ولا نجيز التكفير بالمال قبل الحنث ولا نوجب
بيمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه
ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنايم فصل ويحلف بالله تعالى وباسمائه وحروف
القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فينتصب الاسم ويخفض وبصفات ذاته الا
العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله نجعله يمينا واليمين
بوجه الله ليس بيمين ويخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد
بالله ونجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي
ونصراني او كافر او بري من الله نجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان او
شارب خمر او سارق او اكل ربوا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا

او قال

او قال كل حلال علي حرام تصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث
عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم
الكفارة وفي المراد الايفاء وفاقه وقوله لله علي المشي الى الحرم او مسجد الحرام
غير ملزم مشيا والزماه حجة او عمرة او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج
وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا حر يخصه بالحدث
فيه لا مطلقا ونهدر النذر بذبح الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه
ونذره ذبح نفسه باطل والحقه بالولد فصل ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذه البيت فدخلها
بعد الخراب لم تحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها او في طاق الباب يحنث اذا اغلق كان داخلا حنث او دار
فلان يشترط لحنثه ان يضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث
ونسوي من المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها لم يحنث بالقعود او لا

اولا يدخل بغداذ فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه اولا يلبس هذا الثوب و
وهو لابسه فنزعه اولا يركب هذه الدابة وهو راكبها اولا يسكن هذه الدار
وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث اولا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه
حنث اولا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او برضاه
لم يحنث اولا تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج اوالا ان آذن لك
اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنثه اولا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه
متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو خص الاذن ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث اوليأتين البصرة
فلم يات حنث في آخر جزء من حيوته اوليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة
الصحة لا القدرة اولا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو غير حانث
في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان نواه ويحكم بالحنث بالنية لا
مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيد ماذونه في قوله اعتقت عبيدي
اولا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر لم يحنثه

وخالفه اولا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه
وفوقه حصير حنث لا سرير آخر فصل ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة
كان على ثمرها او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث
او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل
سمكا يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا او من هذه الحنطة
فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق
فاكل خبزه حنث او خبزا العنى المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطايف
بالعراق او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه او راسا اعتبر المتعارف
او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ
به وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض مع الخبز ويوافقهما في روايتين او ان اكلت
اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكله باحد هذه لم يحنثه وخالفه اولا يتغدى
حنث بالاكل من الفجر الى الظهر اولا يتعشى فمنه الى نصف الليل اولا يتسحر فمنه
الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما

او شرابا او ثوبا لخصص قبل دمانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه
بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يجعل تصور البر شرطا
لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم فصب قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه
حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا بموته او ان رايت عمرا
فلم اعلمك فعدى حتى رآه معه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث
في الحال فصل ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نايم بحيث يسمع حنث
وايقاظه شرط في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم وكلمه لم يحنثه او شهرا
ابتداء من حين حلف او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث او لا يقراء كتاب فلان
ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنثه فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان
او امراته او صديقه او لا يدخل داره ففعل بعد البيع والابانة والعداوة
لم يحنث وحنثه في اضافة النسبه في رواية وان زاد الاشارة حنث في المراة
والصديق وحنثه في العبد والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا

الشاب وكلمه بعدما باعه او شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع على
ستة اشهر او دهرا او هو موقوف وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين
وقع على ثلثة وان عرفها فهي عشرة وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف
على نفي فعل تركه ابدا او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه
بكل داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ما اكتسيه من غزلك هدى
فاشترى قطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرطا ملكه يوم النذر وشرط
الحنث بالتحلي لبس اللالي مرصعة وقالا وحدها وقبل الخلاف عرفي فيفتي بقو
فصل ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر فوكل به لم يحنث او لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوجها او لا يشتريه بالكوفة
فقبل لها الجاب فضولي واجيز بالبصرة لم تحنثه وخالفه وهو ظاهر المذهب
او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه
او لا يقضين دينه الى قريب انصرف الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه
او ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفا او نبهرجة او مستحقة

لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنتين لم يفصلهما بغير عمل
الوزن لم يحنث

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون
اهلا للشهادة ويفضل تولية المجتهد العدل ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا
يولى هو ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا
صح وان طرا انعزل وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق
وينبغي ان لا يسال القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن
يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفرض على المتعين له ويجوز التقلد من الجاير
ويجوز قضاء المراة الا في الحدود والقصاص واذا ولي سلم اليه ديوان من تقدمه
وينظر في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة ويستظهر قبل تخليته ويعمل في الودايع والوقوف بما تقوم به
الحجة ويجلس في المسجد الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا خصومة له او معتاد
لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة او يستثني قريبه ويشهد الجنازة ويعود

المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه حجة
ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه
حبسه او بالاقرار ثبت وامره بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال
كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم
المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي في
الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة المراة
لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف الا بتفويض واذا
رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ما خالف الكتاب او السنة او الاجماع او يعرى عن
دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذه
مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون
بالخط مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بعلمه
قبل الولاية واذا تراضى اثنان بحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص
واذا حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان حكم في دم خطا

ويفتى به ولا يحكم على غايب الا بنايب وهو شهادة الزور نافذ مطلقا صح

بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه
وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة
فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على
المختار ويقرأ على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب
الاشهاد لا غير واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه
فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه فضه وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ويأمره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر ويشترط لقبولها
معرفة المدعى به في جنسه وقدره واحضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها
وان كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا بالشهرة في المشهور
واكتفيا بذكر ثلثة ثم يذكر يد المدعى عليه ومطالبته وان كان دينا فطالبته فاذا
صحت سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي البينة
فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان

اخره حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا يخير ردها على المدعي ولو قال لا اقر ولا
انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا حكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر
وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان
يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح
ورجعة وفيء وولاد وولاء ورق وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص
في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس
وفي المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه فمنعه

فصل

ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه باعه هذا
العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده
وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة بما
قلت لا بنفيها ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات

فصل

واذا ادعى البايع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضى لمن اقام البينة فان برهنا قدم
ما اثبتها للزيادة وان لا دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدى بالمشتري
في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول
للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول
للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك والقول للمشتري ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه ويجعل القول
للمشتري في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا
فالقول للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وامر به في
النصف فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي والا قيمتها او في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر او المولى والمكاتب في
البدل فالتحالف منتف وقالا يتحالفان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثته احدهما مع الاخر
فالصالح لهما للباقي منهما ويامر لها بجهاز مثلها او بالباقي له وامر بصرفه اليه او الى

ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر وقالا
حكمهما كالحرين فصل اذا ادعى الخصم ان الغايب اودعني هذا الشيء
او رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم وان قال
شهوده لا نعرف من اودعه او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي
مندفعة ويخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان
خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان
خصما وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت في يدي امس وبرهن
يامر بتسليمها اليه فصل واذا تنازعا عينا في يد ثالث وبرهنا قضى بينهما
ولا قرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح بكثرة الحجج وتقدم بينة الخارج على
ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثيها
والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة
عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول مائة وثمانين للاول مائة وثلثة
وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهو مقسومة

على اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثه وللثالث سهمان وقالا ثلثة عشر ستة
وابعة وثلثة او ادعى احد اثنين على شراء كلها والآخر على نصفها فله ثلثة الارباع
وللاخر الربع وقالا اثلاثا ولو كانت في يدهما سلم للاول نصفها بقضاء ونصفها
بغيره او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضي
بها بينهما ملكا وحكم به وبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة لم
يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا
العبد من آخر وبرهنا يخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن
والا ترك فان قضي به بينهما وقال احدهما لا اختار لم ياخذ الآخر جميعه
فان وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او اهملا ومع احدهما قبض
قدم او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما
شراء وامراة انه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما ولها بنصف القيمة وقدم الشراء
وحكم لها بحالها او رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن
وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء

من واحد واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء منه
من آخر وذكرا تاريخا كانا سواء وللخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم الحكم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على
الملك والآخر على النتاج قدم هذا او على شيء لا يعاد او بسبب في الملك لا
يتكرر قدم او كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين
حكم به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او للخارج على الملك المطلق وذو
اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا
ورجح ذو اليد ان برهنا على القبض والا فالخارج وان ادعيا عينا في يد آخر ميراثا
او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له في قوله الآخر
والغى التاريخ في الارث مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان
كان في يدهما او يد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة
او قميصا احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا
او خصا والوجه والقمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط كل

بامره خ

من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازه ان لم يضر به

فصل واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الرجلين فصدقه زيد بامره

ك ابو يوسف زيدا

باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط حجر الميراث والمدعي انه ابن هذا الميت

اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه

الدار ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك

حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل **فصل**

ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه

وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى المشتري وان اتت به لاكثر

من سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع

وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد او بعد

موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها

المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن وقيمة الولد

فبايعها لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وقيمته ولو اشترى امراته

المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبته

الا بدعوة واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك

منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعته

وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر يحكم له به

لا للبايع والمنعي اليها زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول

فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى ويجعله للاول ان اتت به

لاقل من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان من حين ابتداء الثاني

بالوطء الى الولادة لاقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه

ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن لشريكه نصف

عقرها وقيمتها والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولا لهما وقالا كلها

ام ولد ومكاتبة ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه

ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي او اب او ابن جعلناه للمسلم وللاب

لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده وامته

كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقالا من العبدين ولو ادعى مولى امة انت
بثلثة في ابطن اكبرهم اثبتناه لا الكل او قال احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث
كل حر وعليه السعاية في باقيه وافتى بثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث
ويوافق في الاخرين ويعتق نصف الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة
ولدين في بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منهما
فنفاهما اثبت نفيهما وهما نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه المولى
ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفرض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين وتسمع
فيما عداهما شهادة رجل وامراتين ولا نعتده بالمال ولا نشترط اربعا فيما لا
وقوف للرجال عليه ولا عينوا اثنتين فتكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلال
مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة لغة الشاهد وتزكية السر عدد البينة
واكتفيا بثقة ونجيز تلقين الشهود في غير الحدود وتشترط العدالة ولفظة الشهادة

والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسال الا فيما يندري بالشبهة او لطعن الخصم
وقالا يسال سرا وعلانية ويفتى بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو
عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود
من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز حتى
يشهده فلا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية
القاضي اذا اخبره من يثق به واذا راى في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف
رقهما شهد له به من غير تفسير **فصل** ورددنا شهادة الاعمى مطلقا وقبولها
فيما سبيله السمع رواية ويجيزها ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع
القضاء ويامر به ولا تقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من
المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ونردها من
احد الزوجين للاخر ونقبل من الاخ لاخيه وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية
ومدمن الشرب على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب
الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل

ما يستحقر به كالبول والاكل على الطريق وبظهر سب السلف وتقبل من اهل الاهواء
الا الخطابية ونقبلها من اهل الذمة فيما بينهم ونقبل من العامل والاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكباير قبلت شهادته وان الم
معصية ولا تسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم
قبل التفرق وشاهد الزور يشهر وزاد ضربه وحبسه **فصل** ويجب توافق الشهادة
والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بالف وذاك بالفين
وذاك بالف
والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف او هذا بالف وخمساية والدعوى
بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف
لا في القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح
بالف والاخر به بالف وخمسماية فهي مقبوله بالف وردها كالبيع واذا شهدت
بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فان حكم بالسابقة
لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان
وفلان انه ارتهنها منه بخمسماية في شوال رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن

وقبض واختلفا في المكان والزمان ابطلها واجزناها معه في البيع ولو شهد موليا
امة على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها وردها ولو اشترى ذمي دارا
من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه
وردها **فصل** ويجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط
بالشبهة ولا يجوز من واحد على واحد ونجيزها من اثنين على اثنين
ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهد في
على نفسه والفرعي عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من الفروع الا لتعذر
حضور الاصول مجلس الحكم بموت او سفر او مرض ويجوز تعديل الفروع الاصول
ويجيز سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم ردت
من الفروع **كتاب الرجوع عن الشهادات** ولا يصح الا في مجلس
القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا يفسخ الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالا
ثنان كل المال واحدهما او اثنان من ثلثة او امراتان مع رجل نصفه او احديهما

او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي
ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل
او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر
قاصر ثم رجعا لا يضمنها النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا
النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او اعتاق ضمنا
القيمه او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا تقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا
او الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا وان قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع
وخير المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا
لم يعتبر والمذكور يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو
شهد على شهادة اثنين واخران على ربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه
والاخرين ثلثه وجعله نصفين او اثنان على اثنين واخران على اخرين ورجع من كل
فريق واحد يضمنهما نصفه لاثنين ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا امونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال والا باجرة

وقالا على الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم ح

وهي على عدد الروس ويمنعون عن الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا
انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا
يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما غايب او صبي وبرهنا على الوفاة
وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغايب او الصبي من نقيض نصيبه
او مشتريان ومعهما غايب او كان العقار في يد الغايب او كان الطالب واحدا
لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه
واستضر آخر لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم وتقسم
العروض المتحدة الجنس ولا تقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر
ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم كل على حدة كدار وضيعة
او دار وحانوت واجازا قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها
فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنايه فيه فرجع بنقصانه
فرجوعه على شريكه منتف ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ

اوشايع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقالا تفسخ
ووافق في الاصح **فصل** وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرد كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب بصيبا بالاول والآخر بالثاني وهلم
جرا فيقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي
واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف
والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له
ويسوى وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض
الورثة وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه كان القول
لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا
وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل
من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه فاذا اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس فعل خير بين امضائه وفسخه

وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده
ان كان قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره ان شاء المكره
واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه
او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب
النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان
ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله
بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فتوجبه على المكره ان كان عمدا
لا عليهما او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما
واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى
وتجب في ماله الدية في اخرى او تردّ من الجبل والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة
المكره ويجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء
وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فاليه الخيار وامراه بالثبات او على طلاق او عتاق وقع

ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهران كان قبل الدخول وعلى اعتاق نصفه
فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن النصفه وقالا لكله او على الزنا منعنا الحد
او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية
وان كان نفير عاما ففعل الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي
ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل دفعه
تخرج المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب
دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من
اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة
ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق
وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى
المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون
سرية لا يومن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا
امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قتل

منهم قوتل واذا نزلوا على حكم الله تجيز القتل والاسترقاق او ابقاءهم احرارا ذمة لنا
وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب
وتظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس **فصل** واذا كان في الموادعه
مصلحه فلا باس بها وان انعكست نبذ اليهم وان نبذوا متفقين قوتلوا من غير نبذ — بجيانه ٧
ولو شرط رد من تخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما نبطله فان وادع الامام بمال للحاجة
كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا
لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح
والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا آمن
حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة
فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم
وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه ويوافقه في روايتين **فصل** واذا فتح الامام
بلدة عنوة قسمها ان شاء والا خير وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم
المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب

وللامام لا يفادي بهم واجازاه باسارى المسلمين ولا نجيزه بالمال في المشهور
ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في العود لا نتركها ولم يقتصروا على عقرها فتذبح
ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل
احرازها نشاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا
لم تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرجعها في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة
ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا نورث نصيبه ولو وطي مسبية فولدت
فادعاه لا نثبته ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر واكل
ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة
رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى
الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده
ووديعته في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا
وعقاره فيء ووافق في روايته وجعل له في اخرى كالمنقول ونوافق الاول في قوله
الثاني والثالث في قوله الاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم

او ذمي فيء يوافقه في رواية واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها
ويرد فاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها **فصل** ونقسم اربعة الاخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين
وقالا لواحد وتتساوى البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة ونعتبر حال
مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي
وذمي يقاتلون باذن الامام او يدل الذمي على الطريق ولامراة تقوم بامور
الجرحى والمرضى ونجعله من غير الخمس ونقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما
لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ونمنع اغنياءهم ونسقط عليه
السلام بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر
واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن لم نخمس او باذن خمس على المشهور
او جماعة بمنعة بغير اذن خمس **فصل** ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فيأخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه

وآله ومامعه او محمولا على دابته من مال ويجعل لسرية الربع بعد الخمس
وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل نجعل السلب غنيمة
لا مستحقا لمن ازال منفعة مقبل زمان الحرب لقطع طرفيه او اسره ولا ينفل بعد
الاحراز الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها
بدارهم نحكم بملكهم واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعده اخذوها
بالقيمة ان شاء وان اشترى منهم تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن والا ترك
وان وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة
ففقئت عيناه وغرم قيمته وسلم فلمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا سليما او امة
فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد الاول اخذه يفتديه بالف لا بالحصة
ولا يملك حرنا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون
والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه **فصل**
واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض بغدر فاخرج به

ملكه حراما فيتصدق به والمستامن منا اذا زنى مع مسلم هناك فهو جائز ويحرمه
مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية ولا قصاصا وتجب الكفارة
في الخطاء وقالا عليه الدية في ماله كالمستامنين وتثبت العصمة المقومة
بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة في دارهم واستبراها بحيضة فقربانها لا يجوز
الا بعد اخراجها واجازه قبله ولو زنى ثمه لا نحده واذا دخل حربي الينا غير مستامن
فاخذ مسلم فهو فيء للمسلمين وخصا به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا حر
واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية
ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه واذا
ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت الوديعة فيئا ولا خمس ما اوجف
عليه المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجا حربي غير مستامن
او من عليه قصاص الى الحرم لا نقتله فيه بل نحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل
فصل يوخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث

او التغلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت
او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية الا مكة فقد
فتحها عليه السلم عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن
احياه وهو من حيز ارض العشر كان عشريًا او الخراج فخراجيًا الا البصرة لاتفاق
الصحابة رضى الله عنهم واعتبره وبما يحيى به فان كان ببير او عين مستخرجة او بالا
نهار العظام كان عشريًا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيًا ويوخذ ما وضعه
عمر رضى الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن
جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص
عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجازها فان غلب الماء او انقطع او
اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء مسلم ارض
خراج من ذمي ويوخذ منه **فصل** واذا وضعت الجزية بتراض قدرت بما
يتفق عليه والا فنضع على الغني ثمانية واربعين درهمًا ويوخذ منه كل شهر
اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين فى كل شهر درهمان درهمًا فى كل شهر درهمان وعلى

موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت واجازاها مطلقا
واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس
وتضرب في اتيام لتسلم ويصح تصرفها في مالها والحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته
فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس
ترك ولا يجبر على الاسلام **فصل** واذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا
عن الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبداهم بقتال فان بدوا
قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجوز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تاهبهم حبسهم
ليتوبوا وان كانت لهم فية اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى لهم ذرية
ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد فاذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان
قتل الباغي وقال كنت وانا الآن على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم
قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا
يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزا عن
اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى **كتاب الحظر والاباحة**

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر الرجل من
الرجل والمراة منه ومن المراة الى غير العورة ومن زوجته وامته التى تحل له الى جميعها
ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا باس بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشراء وان خاف ولا ينظر من الا
جنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا القاضى والشاهد
ولا يمس وان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبى والخصى من الاجنبية
ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويبيح للرجل عناق الرجل
وتقبيله ويحل للنسا لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه فى الحرب
مكروه ولا باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلى بالذهب
والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
وشد السن بالذهب لا يجوز واجازه كالفضة ويكره ان يلبس الصبى الحرير
والذهب ويحرم استعمال الانية منهما للرجال والنساء ولا باس بالعقيق

المفضض
والبلور والزجاج والشرب فى الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض جايز
اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقها فى روايتين ويقبل فى الهدية والاذن قول
الصبى وعبد وامة وفى المعاملات قول الفاسق وفى الديانات قول العادل حرا
كان او عبدا ويعزل عن امته بغير اذنها وتستاذن الزوجة ويكره استخدام
الخصيان ولا باس باخصاء البهايم وانزاء الحمر على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا
ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره
بيع السلاح ايام الفتنة ويجيز بيع اراضى مكة كبنائها وكرهاه والجوان رواية
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض وقبض الثمن وعليه
دين كره لرب الدين اخذه وان كان ذميا جاز ويجيز بيع الروث ويكره الاحتكار
فى اقوات بنى آدم والبهايم فى بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب
فى بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجازوا للذمى دخول المسجد ويجيزه فى
الحرم ويجيز الدعاء بمعقد العز من العرش وكرهاه فيجوز **فصل** فيجوز
المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمر والابل والرمى فان شرط فيها جعل

من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز ومن الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما
محلل بفرس كفى لفرسهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه وان يتركها ان كان ورثته
فقراء لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم
ولا يجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا بها وان لم يكن وارث تجيزها بالكل
ولا تجيزها للقاتل الا بالاجازة ولا يعتبرها ولا تجيزها من صبي ولا من معتقل
اللسان بالاشارة ولا يجوز من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل
من ستة اشهر من يوم الوصية وبامته دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت
ويملك بالقبول الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته
فيجوز له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده رجوعا وخالفه ويختار
للفتوى واذا اوصى الى آخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبرنا قبوله ان لم

يخرجه

يخرجه القاضي لا رده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته اجزناه
ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر
عجزه اصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له جنايته وان اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين يجيز انفراد احدهما بالتصرف
مطلقا ومنعناه الا من شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة
بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما
على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى آخر نجعله
وصيا في التركتين او في تركه نفسه فهو وصي منهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد
في الاعيان وبكر في الديون خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز
ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه وشرائه لنفسه وفيه نفع للصبي
جائز واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله
فيجوز للاب وليس لهما اقراضه فيجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه بغبن فاحش

ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويا كل منه عند الحاجة وان كان في الورثة
صغار وكبار غيّب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا
حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيّبا باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية
بنقد ولا بنقد فيها والورثة كبار حضور وقالا بنقدهما وشهادة الوصيين لوارث
كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبوله واجازاها مطلقا ولو شهد اثنان لا
ثنين بالف هي دين على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك يردهما كما في الوصية و
تصدّقه في قوله اديت خراجه وجعل عبده الآبق بغير بيّنة واوجبها واذا قضى مريض
دين بعض غرمايه ثم مات تشارك الباقين معه واجاز للورثة ابطال ما اجازه
من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمريض الموت لا من بعد ستة اشهر

فصل اوصى لزيد بسيف قيمته ماية ولبكر بسدس ماله خمسماية يا بكر سدسها
وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف
ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم ثلثة
وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة

وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة مايتان
وخمسة وعشرون ولا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان
وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون
او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم
باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها
لزيد ويامر ببيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد بسدسه وبيع
خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم وياخذ الورثة البا
على الاقوال او بثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا
او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين
وقالا ارباعا فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا
والامام لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحابات والسعاية والدراهم
المرسلة او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا مثل احد
سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاء الورثة ما شاء وا او بثلث دراهمه

او غنمه فهلك ثلثاها والثلث تخرج من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي لا ثلثه
او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي تخرج من الثلث اخذ ثلثه
او بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله او بامة فولدت
بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ من الام والتمام
من الولد وقالا منها جميعا او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين
دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما تخرج من دين حتى يستوفي او بابـ
الثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال هو بينهما فنصفه او با
الثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر
فهي باطلة ويامرهما باقسامه وصلحا وخير الورثة في التعين او به لزيد وللمسا
كين قسمه بينه وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب
ابنه لم تصح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث او باحد نصيب بنيه
وهم ثلثة ولآخر بالثلث ولا اجازة يامر لهذا بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامر له
بثلثة اخماسه وللاول خمسه ولو خلف ثلثة وثلثه الاف فادعى زيد ان

اباهم اوصى له بالف فصدقه احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثه اخماسه
او ابنين فصدقه احدهما امرناه بثلث قسمه لا بنصفه ولو اعتق او حابا او وهب
اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما
سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين
محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا
وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسماية واعتق
عبدا قيمته خمسماية وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتها والابن
لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده ويرث او بالف وهي قيمته
وله الفان عتق وورثه والسعاية لا يجب ولو اوصى ان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة ويعتق فهلك
بعضها فالباقي لا يعتق به او بان تحج بها فهلك بعضها حج بالباقي من حيث
تبلغ ويقدم الفرايض كالحج والزكاة والكفارة ومن غيرها ما قدمه او لعبده با
لثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله

ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات
مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها وقالا نصف الميراث
وثلثة ارباع المهر ويامرها باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر
منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث
فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان
خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان هو المال خدمة يوما والورثة يومين
فان مات بعده اليهم او في حيوة الموصي بطلت ولو سكن بثلثها وهي المال فالوارث
لا يملك بيع الثلثين وبجيزه او كذا الخاتم لآخر بفصه يعطى الفص للثاني وجعله بينهما
وقبل كونه بينهما وفاقا والوصية بمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالو
قفية او بالثلث في سبيل الله تخص الجهاد واضاف منقطع الحاج **فصل**
اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم
منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا

وقالا لكل من ينتسب الى اقصى اب في الاسلام ولا يدخل الولدان والولد وادخل
الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان
وله ذكور واناث تخص ذكورهم واشرك بينهم بالسوية كما في ولد فلان او لورثته
قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته وقالا لكل من في عياله او لمواليه
وله موالي اب وموالي ام تجعلها لهم وسنعهم ولو كان له موالي منعنا الشركة
او للمسجد من غير ذكر انفاق يبطلها واجازها **كتاب الفرايض**
يبدا بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم ينفذ الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة
ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلا ف
الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف عند عدمهما وللبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما

وللاب وللجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة
والاخوات وللجدة فصاعدًا ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند
عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين
او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدًا ممن فرضه النصف الا الزوج والله اعلم
فصل تحوز العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت
الفرايض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة
وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين
باخيهم والاخوات لاب باخيهم ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل عصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك
اب مولاه وابن مولاه يعطى الاب الاسدس والابن الباقي وقالا الكل للابن

اوجده

اوجده واخاه فهو للجد وقالا بينهما **فصل** لا يحرم ستة بحال الاب والابن
والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ولا يرث من بدلى
بشخص معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن
وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات ب
بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقًا
بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا
اجتمعتا وهذه ام ام ام وتلك هذه وام ام اب قسم السدس بينهما اثلاثا وهما
ايضًا فاوا ذا استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن
والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازا او نزل ويأخذ احد ابني
عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجًا واما واخوة لام
واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شيء
معهم للاخوة لابوين **فصل** اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت

فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعًا واثنا عشر وترًا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين كامراة وبنتين وابوين وان فضل عنها ولا عصبة نردّه عليهم بقدر سهامهم
لا على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليه قسمت المسئلة من عدد
رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاوّل من لا يردّ عليه
اعطى فرضه من اقلّ مخارجه وقسم الباقى على من يردّ عليه كزوج وثلث بنات
وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها فى مخرج فرض
لا يردّ عليه والا ضرب كلّ رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى
فرض من لا يردّ عليه قسم الباقى من مخرج فرض من لا يردّ عليه على مسئلة من يردّ عليه
كزوجه واربع جدّات وست اخوات لام وان لم يستقم ضربت جميع مسئلة
من يردّ عليه فى مخرج فرض من لا يردّ عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدّات ثم ضربت سهام من لا يردّ عليه فى مسئلة من يردّ عليه فيما
بقى من مخرج فرض من لا يردّ عليه **فصل** نورّث ذوي الارحام كلّ قريب ليس
بذى سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدّم

اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد
الاخوات لابوين او اب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والجدّ
مقدم عليهم ثم الخلات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الآباء والعمات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا فى درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت الفروع
والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فقسم عليهم اثلاثا
واعطى كلا من الفروع نصيب اصله وهما الفروع فقط **فصل** وقسم مال
كلّ من الغرقى ونحوهم على ورثته الاحيا واذا اجتمع فى المجوسى قرابتان مورّثتان
نورّثه بهما لا باقواهما ولا يرثون بالنكحة مستحلّة عندهم ولو ترك ولدا او
حملا فالموقوف نصيب اربعة بنين او واحد ونختار للفتوى لا اثنين
فصل فان مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى
ثم الثانية فان انقسم نصيب الميّت الثانى على تركته فيها وان لم يستقم فان
كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح

الاول والاضرب كل الثانی فی الاول يحصل مخرج المسئلتين فنضرب سهام ورثة
الميت الثانی فی كل ما فی يده او فی وفقه فان مات ثالثه جعل المبلغ مقام الاول
والثالثه مقام الثانی وهلم جرا **حساب الفرايض** يخرج النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثه
والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة
او الربع فمن اثنی عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم فی اصل المسئلة كامراة وسته اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر واعداد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد فی اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثه اعمام وان دخل بعض الاعداد فی بعض كاربع زوجات وثلث
جدات واثنی عشر عما ضربت اكثر الاعداد فی اصل المسئلة وان وافق بعضها
بعضا كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثمان عشرة بنتا وسته اعمام
ضربت وفق احدها فی جمع الآخر والخارج فی وفق الثالث ان وافق
والا فی جميعه ثم فی الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست

جدات وسبعة اعمام ضربت احدها فی جميع الثانی والحاصل فی جميع الثالث
والحاصل فی جميع الرابع واذا اردت معرفه التداخل اسقطت الاقل من
الاكثر حتی يفنيه او قسمت الاكثر علی الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين او الموافقة نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا
فی واحد تباينا وان توافقا فی اثنين فبالنصف او ثلثه فبالثلث الی العشرة
او احد عشر فبجزء من احد عشر واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من
التصحيح ضربت ما كان له فی اصل المسئلة فيما ضربته فی اصل المسئلة يخرج
نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث فی المضروب تخرج نصيبه واذا اردت
قسمة التركة بين الورثه او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقه
ضربت سهام كل وارث من التصحيح فی وفق التركة ثم قسمت المبلغ علی
وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح فی جميع التركة وتعمل كذلك فی معرفه نصيب
كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صا لح

من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم

مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت على ما

اسسته من القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسائل

السواد وما تركت من الكتابين الا مسائل يسيرة طرحتها عمدا

ومسائل اخر غيرت صيغها قصدا وزدت فيها قيدا ابتداء

[illegible] من المذاهب والاقوى وتحريت الاحتياط في الفتوى

وانا ملتمس ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان

المتشابه فيه جم وخصوصا في حناساته الخطبية

الحنفية فان الاحتياط فيها لهيه حتم الله هو

المشكور كون على افاضته نعمه والمسؤول

خاتمة السعادة بفضله وكرمه

تم الكتاب والحمد لله على نعمه و

صلوات الله على سيدنا محمد

واله [illegible]

وسلام

مسئلة
اذا ارادت المرأة ان تتزوج
بزوج لتحل للاول وخافت
ان لا يطلقها ينبغي ان
[illegible]
تزوج [illegible] على ان يكون امري
بيدي [illegible]
[illegible] فاذا
[illegible] كانت متمكنة
تطليق نفسها في ذلك الوقت

قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة
في يوم الثلاثاء في اواخر شهر الصفر
سنة خمس وخمسين وثمانمائة على يد
العبد الضعيف النحيف المذنب المحتاج الى
رحمة الله تعالى [illegible] احمد بن [illegible]
ابن [illegible]
[illegible]